دولة قطر
مصرف قطر المركزي

التعليمات التنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية

إصدار مايو 2020

جدول المحتويات

1	**الأساس والتطبيق القانوني**	6
1.1	الأساس القانوني للتعليمات	6
1.2	التطبيق والأثر المترتب على التعليمات السابقة	6
2	**أهداف التعليمات التنفيذية**	6
3	**التعريفات**	6
4	**أحكام عامة**	11
5	**المبادئ الأساسية**	11
5.1	المبدأ الأول-مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا	11
5.2	المبدأ الثاني - المنهج القائم على المخاطر	11
5.3	المبدأ الثالث - اعرف عميلك	12
5.4	المبدأ الرابع - الإبلاغ الفعال	12
5.5	المبدأ الخامس - التحري وفق أفضل المعايير والتدريب المناسب	12
5.6	المبدأ السادس - إثبات الالتزام	12
6	**المسؤوليات العامة - مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**	12
6.1	برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	12
6.2	المتطلبات ذات الصلة بسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	13
6.3	المسائل التي يجب أن تغطيها سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	13
6.4	التقييم السنوي ومراجعة السياسات	14
6.5	تطبيق متطلّبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بها من قبل المسؤولين والموظفين	14
6.6	تطبيق متطلّبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قِبل فروع المؤسسة المالية والشركات التابعة لها	15
6.7	تطبيق متطلّبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند الإسناد الخارجي للأنشطة	16
7	**مجلس الإدارة**	17
7.1	المسؤولية العامة لمجلس الإدارة	17
7.2	المسؤوليات المحدّدة لمجلس الإدارة	17
8	**مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه**	18
8.1	التعيين	18
8.2	اشتراطات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	19
8.3	المسؤوليات العامة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	19
8.4	المسؤوليات المحدّدة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	20
8.5	التقارير المرفوعة لمجلس الإدارة من قِبَل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	21
8.6	الحد الأدنى من محتويات التقرير السنوي لمسؤول الإبلاغ عن مكافحة غسل الأموال	21
8.7	النظر في التقارير السنوية	22
9	**المنهج القائم على المخاطر**	22
9.1	تقييم المخاطر - قواعد عامة	22
9.2	منهجية تقييم التهديدات	22

9.3	توصيف المخاطر في علاقة العمل	23
10	**مخاطر العملاء**	**23**
10.1	تقييم مخاطر العملاء	23
10.2	السياسات والإجراءات لمعالجة مخاطر العملاء	24
10.3	التدابير الخاصة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر	24
10.4	التدابير الخاصة بالأشخاص المدرجين على قوائم العقوبات	25
10.5	عملية تقييم المخاطر للأشخاص المعنوية	25
10.6	إجراءات الحد من المخاطر	26
10.7	التوكيل القانوني	26
11	**مخاطر المنتج والخدمة**	**26**
11.1	تقييم مخاطر المنتج والخدمة	26
11.2	سياسات مخاطر المنتج والخدمة	27
11.3	المنتجات والخدمات بأسماء وهمية أو مزوّرة أو بدون أسماء	27
11.4	علاقة المراسلة المصرفية	27
11.5	البنوك الصورية	29
11.6	حسابات الدفع المُراسِلة	29
11.7	الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها	29
11.8	المنظّمات غير الهادفة للربح	30
12	**المخاطر البينية أو مخاطر قنوات تقديم الخدمة**	**30**
12.1	تقييم المخاطر البينية	31
12.2	السياسات والإجراءات الخاصة بالمخاطر البينية	31
12.3	علاقات الأعمال التي لا تتمّ وجهاً لوجه والتقنيات الحديثة	31
12.4	الاعتماد على طرف ثالث	32
12.5	الجهات التعريفية	32
12.6	الجهات التعريفية ضمن المجموعة	33
12.7	الوسطاء	34
13	**مخاطر دوائر الاختصاص**	**35**
13.1	تقييم مخاطر دوائر الاختصاص	35
13.2	فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	35
13.3	دوائر الاختصاص غير المتعاونة والخاضعة للعقوبات	36
13.4	دوائر اختصاص تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية	36
14	**اعرف عميلك**	**36**
14.1	المبدأ العام لأعرف عميلك	36
14.2	سياسة قبول العملاء	36
14.3	المتطلبات الأساسية في تدابير العناية الواجبة	37
14.4	توقيت ومتطلبات تدابير العناية الواجبة	38
14.5	المتطلّبات العامة لنطاق تدابير العناية الواجبة	39
14.6	نطاق تدابير العناية الواجبة – الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية	39
14.7	نطاق تدابير العناية الواجبة للمستفيدين من وثيقة التأمين على الحياة - أحكام عامة	40
14.8	تدابير العناية الواجبة تجاه الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر بصفتهم المستفيدين من وثيقة التأمين على الحياة	40
14.9	حالات استكمال تدابير العناية الواجبة في مرحلة لاحقة	40

14.10	عدم إتمام تدابير العناية الواجبة	41
14.11	المتطلبات العامة للمراقبة المستمرة	41
14.12	مراقبة المعاملات المنفردة المرتبطة بذات العميل	42
15	**وثائق تحديد هوية العميل**	**42**
15.1	المتطلّبات العامة لوثائق تحديد هوية العميل	42
15.2	وثائق تحديد هوية العميل - الأفراد	43
15.3	وثائق تحديد هوية العميل - الأشخاص المعنوية	44
15.4	وثائق تحديد هوية العميل - الترتيبات القانونية	45
15.5	وثائق تحديد هوية العميل – النوادي والجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح	45
16	**تدابير العناية المشددة والمراقبة المستمرة**	**45**
16.1	نطاق تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة	45
16.2	أحوال تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة	46
16.3	متطلبات تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة	47
16.4	التدابير الإضافية الأخرى إلى جانب تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة	47
17	**تدابير العناية الواجبة المبسطة**	**48**
17.1	العملاء الذين ينتمون إلى فئة المخاطر المنخفضة	48
17.2	الشركات العامة المدرجة والخاضعة للإشراف والرقابة	48
17.3	بعض عقود التأمين على الحياة	48
17.4	المراقبة المستمرة المبسطة	49
18	**خدمات تحويل الأموال أو القيمة والحوالات البرقية**	**49**
19	**متطلبات الإبلاغ**	**53**
19.1	متطلّبات الإبلاغ العامة	53
19.2	متطلّبات الإبلاغ الداخلي	53
19.3	التزامات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عند استلامه التقارير الداخلية	54
19.4	متطلبات الإبلاغ الخارجي	54
19.5	التزامات المؤسّسة المالية في إبلاغ وحدة المعلومات المالية	55
19.6	محتويات تقرير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة	55
19.7	التزامات المؤسّسة المالية بعدم إتلاف السجلّات المتّصلة بالعميل قيد التحقيق	56
19.8	تقييد أو إنهاء علاقة العمل الخاصة بالعميل قيد التحقيق	56
19.9	حفظ السجلّات المرتبطة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة	56
20	**حظر التنبيه**	**56**
20.1	التنبيه	56
20.2	تنبيه العميل من قِبَل المؤسسة المالية	57
20.3	إجراءات حماية المعلومات المتعلّقة بتقارير العمليات المشبوهة	57
21	**متطلّبات التحري والتدريب**	**57**
21.1	المتطلّبات المحدّدة لإجراءات التحرّي	57
21.2	برامج التدريب الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	58
21.3	استمرارية التدريب ومراجعته	59
22	**حفظ الوثائق والسجلّات**	**60**
22.1	متطلبات حفظ السجلات	60
22.2	سجلّات الالتزام	61

23	**التدقيق والعقوبات**	**62**
23.1	التدقيق الداخلي والخارجي	**62**
23.2	العقوبات	**62**
	ملحق	**63**
	إرشادات الهيئات الدولية	**66**

1. الأساس والتطبيق القانوني

1.1 الأساس القانوني للتعليمات

1. بعد الاطلاع على المراسيم بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (13) لسنة 2012، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019؛ قرّر مصرف قطر المركزي إصدار التعليمات التنفيذية التالية الموجّهة إلى المؤسّسات المالية وذلك لتكون هذه التعليمات جزءاً لا يتجزّأ من إجراءات وأنظمة المؤسسات المالية الرامية إلى ضبط واكتشاف ومنع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها.
2. وقد أُصدرت هذه التعليمات التنفيذية بموجب قانون مصرف قطر المركزي وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي حال مخالفة هذه التعليمات تطبّق العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1.2 التطبيق والأثر المترتب على التعليمات التنفيذية السابقة

1. يُعمل بهذه التعليمات التنفيذية من تاريخ صدورها.
2. تُلغى التعليمات التنفيذية السابقة الموجّهة إلى المؤسسات المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتُستبدل بهذه التعليمات التنفيذية.

2. أهداف التعليمات التنفيذية

1. تشمل أهداف هذه التعليمات التنفيذية ما يلي:

(أ) تعزيز وحماية الثقة بنزاهة وسمعة المؤسسات المالية في دولة قطر والمحافظة عليها،
(ب) ضمان التزام المؤسّسات المالية في دولة قطر بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات التنفيذية،
(ج)حماية المؤسّسات المالية العاملة في دولة قطر من أن يتم استغلالها كقنوات لتمرير معاملات غير مشروعة ناتجة عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي أنشطة أخرى غير مشروعة،
(د) التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط من أجل ضبط واكتشاف ومنع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها

2. تخضع كافة المؤسسات المالية للالتزامات القانونية المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وللمتطلبات المحددة المنصوص عليها في هذه التعليمات التنفيذية.

3. التعريفات

مع عدم الإخلال بالتعريفات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون مصرف قطر المركزي المذكورين سابقاً؛ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي لوائح تنفيذية صادرة بموجبه.

المستفيد الحقيقي هو:

أ فيما يتعلق بالحساب – الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً على الحساب بشكل نهائي،

ب فيما يتعلق بالمعاملة – الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات/ أو ستتم فعلياً لحسابه أو بالنيابة عنه (سواءً بوكالة، أو وصاية، أو تفويض، أو بأي شكل آخر من أشكال النيابة)،

(ج) فيما يتعلق بالشخص المعنوي أو الترتيب القانوني – الشخص الطبيعي الذي يمتلك سيطرة فعلية ونهائية على الشخص المعنوي أو الترتيب قانوني.

يشمل **المستفيد الحقيقي**، فيما يتعلق بالحساب، أي شخص طبيعي يعمل، بناءً على تعليماته، أي من:

أ الموقعين على الحساب (أو أي منهم)،

(ب) أي شخص طبيعي يعطي تعليمات مباشرة أو غير مباشرة إلى الموقعين (أو أي منهم).

يشمل **المستفيد الحقيقي** للشخص المعنوي:

أ الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر على عشرين بالمئة (20%) من أسهم المؤسسة أو حقوق التصويت في الشخص المعنوي، بشكل مباشر أو غير مباشر؛ و

ب الشخص الطبيعي الذي يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على إدارة الشخص المعنوي.

يشمل **المستفيد الحقيقي** فيما يتعلق بالترتيب القانوني الذي يدير الأموال ويوزعها:

(أ) الشخص الطبيعي الذي يتلقى عشرين بالمئة (20%) على الأقل من أموال الترتيب - في حال تم تحديد المستفيدين الحقيقيين ونسب التوزيع لكل منهم،

(ب) فئة الأشخاص الطبيعيين الذين تم تأسيس الترتيب القانوني أو تم تشغيله كمستفيد حقيقي لمصلحتهم الأساسية - في حال لم يتم بعد تحديد المستفيدين الحقيقيين أو نسب التوزيع لكل منهم، و

(ج) الشخص الطبيعي الذي يسيطر، بشكل مباشر أو غير مباشر، على عشرين بالمئة (20%) على الأقل (من قيمة) ملكية الترتيب القانوني.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة المالية أو السلطة المعادلة له.

علاقة العمل: هي علاقة مستمرة تنشأ بين العميل ومؤسسة مالية أو أعمال ومهن غير مالية محددة بشأن الخدمات التي تقدمها له.

علاقة المراسلة المصرفية: تقديم خدمات مصرفية من قبل مؤسسة مالية (**مراسل**) إلى مؤسسة مالية أخرى (**مستجيب**).

العميل: أي شخص أو ترتيب قانوني يتعامل مع المؤسسات المالية أو الاعمال والمهن غير المالية المحددة

تدابير العناية الواجبة تعني:

(أ) التدابير المُتَّخذة من قِبل المؤسّسة المالية لتحديد هوية العميل، والتحقّق منها، وتحديد ما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر (خاصة لتحديد ما إذا كان العميل يعمل كأمين لصندوق استئماني)،

(ب) إذا كان العميل كياناً معنوياً، تحديد المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقين، والحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل ومعلومات أخرى بشأن العميل.

المؤسسة المالية: كما تمّ تعريفها في قانون مصرف قطر المركزي وفي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،.

وحدة المعلومات المالية: وحدة المعلومات المالية المنشأة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعلومات الكاملة ذات الصلة بالمنشئ تشير إلى:

(أ) اسم المنشئ،
(ب) رقم حساب المنشئ، وفي حال عدم وجود رقم حساب، رقم التعريف المميز للعملية (بحيث يسمح هذا الرقم بتعقب المنشئ وتتبع العملية)،
(ج)عنوان المنشئ أو رقم البطاقة الشخصية، أو رقم تحديد هوية العميل أو تاريخ ومكان الميلاد والغرض من العملية والعلاقة مع المستفيد.

المعلومات الكاملة ذات الصلة بالمستفيد/ المتلقي تشير إلى: اسم المستفيد/ المتلقي ورقم حسابه، وفي حال عدم وجود رقم حساب، رقم التعريف المميز للعملية (بحيث يسمح هذا الرقم بتعقب المستفيد وتتبع العملية).

دائرة الاختصاص: أي شكل من أشكال مناطق الاختصاص القانونية التي قد تشمل الدولة، أو بلد أجنبي، (سواء كانت أو لم تكن دائرة اختصاص أجنبية مستقلة)، أو منطقة أو إقليماً آخر في بلد أجنبي.

ترتيب قانوني: الصناديق الاستئمانية المباشرة أو أي ترتيبات مشابه .

غسل الأموال: يشمل أي من الأفعال التالية:

1) تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلات جريمة أو أي من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة، بقصد:

(i) إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو

(ii) مساعدة أي شخص قام بارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أو الاشتباه بأنها متحصلات جريمة.

3) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع العلم أو الاشتباه وقت تسلمها بأنها متحصلات جريمة.

4) الاشتراك أو الارتباط أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذا التعريف.

خدمة تحويل الأموال أو القيمة: تشير إلى الخدمة المالية التي تتضمن:

قبول النقد أو الشيكات أو غير ذلك من الأدوات النقدية أو مخازن القيم، أو دفع مبلغ معادل نقداً أو في أي صورة أخرى لمستفيد، عن طريق اتصال أو رسالة أو تحويل أو عن طريق شبكة مقاصة تنتمي إليها هذه الخدمة المختصة بتحويل الأموال أو القيمة.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التقييم الوطني للمخاطر: مجموعة من الأنشطة التي تقوم بإعدادها وتشرف عليها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لتحديد وتحليل تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح التي تواجهها دولة قطر ونظامها المالي.

المنظمة غير الهادفة للربح: أي كيان أو شخص معنوي أو ترتيب قانوني أو منظمة، تقوم بجمع أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية او تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية، أو لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام.

العميل المقيم:

(أ الشركات والمؤسسات الوطنية والمواطنين القطريين والتي تعتبر بطبيعتها حسابات مقيمة.

(ب الأجانب الذين يعملون داخل البلاد بعقود لمدة عام فأكثر.

(ج فروع الشركات والمؤسسات الأجنبية المرخص لها بالعمل داخل البلاد بصفة دائمة ولديها مصالح اقتصادية فيها والعاملين الأجانب لديها.

(د المؤسسات الأجنبية التي لا تهدف إلى الربح (بخلاف السفارات والقنصليات الأجنبية ومكاتب تمثيل المؤسسات الدولية ... الخ) والمرخص لها مزاولة أعمال داخل البلاد لمدة تزيد عن عام.

(ه المستثمر الأجنبي الذي يملك حصة في شركة وطنية بشرط أن يكون له إقامة دائمة في البلد.

(و فروع شركات الطيران والملاحة الأجنبية.

العميل غير المقيم:

(أ السفارات والقنصليات الأجنبية ومكاتب تمثيل المؤسسات الدولية والإقليمية والعاملين الأجانب لديها وعلى كفالتها.

(ب الأجانب الحاصلون على تأشيرة زيارة لمدة أقل من عام.

(ج الطلاب الذين يدرسون في المدارس والجامعات الوطنية والذين أتوا إلى البلاد بغرض الدراسة بصفة أساسية.

(د الأجانب القادمون إلى البلاد بغرض العلاج في المستشفيات الوطنية أو السياحية.

(ه العاملون الأجانب الذين يعملون داخل البلاد بصورة موسمية ولمدة لا تزيد عن عام.

(و الشركات الأجنبية المرخصة من خارج قطر ومملوكة كلياً أو جزئياً من قبل شركات أو مؤسسات داخل قطر، والتي لا تزاول أعمال داخل البلاد أو تزاول أعمال داخل البلاد لمدة تقل عن عام.

(ز الشركات الأجنبية التي تزاول أعمال بموجب عقود خاصة مع الحكومة أو مع مقيمين آخرين لمدة تقل عن عام.

المراقبة المستمرّة: فيما يتعلّق بالعميل:

(أ) التدقيق في المعاملات التي يتمّ إجراؤها بموجب علاقة العمل، والعمليات التي يقوم بها العميل وتوصيف المخاطر الخاصة به، ومصدر دخل وثروة العميل،

(ب) عند الاقتضاء، مراجعة سجلات العميل لدى المؤسّسة المالية للتأكد من أن تكون ملائمة ومحدّثة باستمرار.

حسابات الدفع بالمراسلة: حسابات المراسلة التي تستخدم مباشرة من قبل أطراف ثالثة للقيام بنشاط تجاري بالأصالة عن نفسها.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر: الأفراد الموكلة اليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في الدولة، أو في دولة اجنبية، كرؤساء الدول، أو الحكومات والسياسيين والمسئولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسئولين القضائيين والعسكريين وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة وأعضاء المجالس النيابية ومسئولي الأحزاب السياسية الهامين وكذلك أعضاء الإدارة العليا من المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها بالمنظمات الدولية.

أفراد عائلة الشخص السياسي ممثل المخاطر: أي فرد مرتبط به برابط النسب أو المصاهرة إلى الدرجة الثانية. ويشمل الأشخاص المرتبطون بالشخص السياسي ممثل المخاطر من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية: الأم والأب: والد أو والدة الشخص السياسي ممثل المخاطر، والد أو والدة زوج أو زوجة الشخص السياسي ممثل المخاطر، ابنه أو ابنته، ابن أو ابنة الزوج أو الزوجة، الأخ أو الاخت، وأخ أو أخت الزوج أو الزوجة وابن وابنة الابن، وابن أو ابنة الابنة.

يشمل **الشخص المقرب من الشخص السياسي ممثل المخاطر**: أي شخص شريك له في شخص معنوي أو ترتيب قانوني، أو أي شخص تربطه به علاقة عمل، أو مستفيد حقيقي من شخص معنوي أو ترتيب قانوني يملكه أو يسيطر عليه فعلياً الشخص السياسي ممثل المخاطر.

قانون مصرف قطر المركزي: القانون رقم (13) لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية وأي لوائح تنفيذية له.

البنك الصوري: بنك ليس له وجود مادي في البلد أو الإقليم الذي تأسس فيه، وحصل على ترخيص منه، ولا يتبع أي مجموعة مالية منظمة خاضعة للرقابة. ويقصد بعبارة " الوجود المادي" في بلد أو إقليم، وجود إدارة فعلية داخل البلد أو الإقليم المنشأ به البنك مخولة باتخاذ القرارات، وليس مجرد وجود وكيل محلي أو موظفين من الدرجات الأدنى.

الدولة: دولة قطر

تقرير المعاملة المشبوهة هو:

(أ) تقرير يُرفع إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في المؤسسة المالية (ويشار في هذه التعليمات إلى **تقرير الابلاغ الداخلي**)، أو تقرير يُرفع من قبل المؤسسة المالية إلى وحدة المعلومات المالية (أو أي جهة مماثلة لها في دائرة اختصاص أخرى)، بشأن أي عملية مشبوهة أو اشتباه بعملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

الإرهابي: كل شخص طبيعي يقوم عمداً بأي فعل من الأفعال التالية:

(أ) ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أعمال إرهابية، ، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع
(ب) المساهمة كشريك في أعمال إرهابية،
(ج) تنظيم أعمال إرهابية، أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها،
(د) الاشتراك مع مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك لارتكاب أعمال إرهابية وبهدف توسيع النشاط الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب عمل إرهابي.

العمل الإرهابي: يشار بالعمل الإرهابي إلى التعريف المنصوص عليه في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تمويل الإرهاب: يشار بتمويل الإرهاب الى التعريف المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المنظمة الإرهابية: مجموعة من الإرهابيين

4. أحكام عامة

1. يجب على المؤسسات المالية المرخَّص لها من قِبل مصرف قطر المركزي، أن تطبق قانون مصرف قطر المركزي، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات بما يتناسب وينطبق عليها.

2. في حال مخالفة هذه التعليمات تُطبَّق الإجراءات والجزاءات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القانون رقم 20 لسنة 2019 وفقاً لأحكام المادة (44)، والعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية وفقا لأحكام المواد (210) و (216) و (217) و (218).

3. إن الإشارة في هذه التعليمات الى تحديد مبلغ معيّن من المال في الريال القطري هي كذلك إشارة الى تحديد في الوقت نفسه المبلغ المساوي له بأي عملة أخرى.

5. المبادئ الأساسية

5.1 المبدأ الأول – مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا

يتولى مجلس إدارة المؤسسة المالية مسؤولية الموافقة على السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط اللازمة لضمان حماية المؤسسة بشكل فعال من مخاطر من غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب على الإدارة العليا للمؤسسة المالية أن تضمن تنفيذ السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط بشكل ملائم ووافٍ وفعال، بما يتماشى مع متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات.

5.2 المبدأ الثاني- المنهج القائم على المخاطر

يجب على المؤسسة المالية اعتماد وتوثيق منهج قائم على المخاطر حسب متطلبات هذه التعليمات.

5.3 المبدأ الثالث- اعرف عميلك

يجب على المؤسسة المالية أن تتعرف على كلّ عميل لديها بما يتناسب مع توصيف المخاطر الخاص به.

5.4 المبدأ الرابع- الإبلاغ الفعال

يجب على المؤسسة المالية أن تتخذ التدابير الفعالة للتأكد من أن يتم الإبلاغ الداخلي والخارجي في أي وقت يتم فيه الكشف عن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاشتباه بذلك.

5.5 المبدأ الخامس- التحري وفق أفضل المعايير والتدريب المناسب

يجب على المؤسّسة المالية أن تضع إجراءات للتحري عن خلفية الموظفين بشكل كاف لضمان الالتزام بأفضل المعايير عند تعيين أو توظيف مسؤولين أو موظّفين، بحيث تكون هذه الإجراءات مستمرة ودورية بشكل منتظم في المؤسسة المالية، وأن تضع برنامجاً تدريبياً مستمراً ومناسباً حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكافة المسؤولين والموظّفين لديها.

5.6 المبدأ السادس- إثبات الالتزام

يجب على المؤسسة المالية أن تكون قادرة على توفير وثائق تثبت التزامها بمتطلّبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات.

6- المسؤوليات العامة – مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

6.1 برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1) يجب على المؤسسة المالية أن تعمل على وضع برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن تقوم بتطويرها.
2) يجب أن يكون نوع الإجراءات التي تتّخذها المؤسسة المالية ومدى هذه الإجراءات متناسبين مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحجم وطبيعة وتعقيدات أعمال هذه المؤسّسة.
3) يجب أن تتضمن البرامج كحدّ أدنى ما يلي:

(أ) العمل على وضع وتحديث وإدارة السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الداخلية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإبلاغ وإلزام كافة موظفي المؤسسة المالية بهذه السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط بحيث تتناسب مع طبيعة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم وطبيعة وتعقيدات اعمال المؤسسة.

(ب) وضع الترتيبات المناسبة لإدارة الالتزام، كتعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال على مستوى إداري عال ونائب له.

(ج)إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى بيانات تحديد هوية العميل وغيرها من المعلومات الخاصة بتدابير العناية الواجبة، وسجلات المعاملات وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(د) إجراءات التحري المناسبة للتأكد من تطبيق المعايير الرفيعة عند تعيين أو توظيف المسؤولين والموظفين واستمرارها في المؤسسة المالية.

(هـ) برنامجاً تدريبياً مستمراً ومناسباً للمسؤولين والموظّفين.

(و) وظيفة تدقيق مستقلة وموارد كافية لاختبار مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك اختبار العينات.

(ز) تقييم ومراجعة سياسات المؤسسة المالية والإجراءات والأنظمة والضوابط لديها بصورة مستمرّة.

(ح) مراجعة مستقلة واختبار مدى التزام المؤسسات المالية بسياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4) يجب أن يغطي التقييم والمراجعة المستمرة لسياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط المؤسسات المالية، بالإضافة إلى تطبيقات المنهج القائم على المخاطر ودورية تقييمه وتحديثه، كحدّ أدنى ما يلي :

(أ) تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة.

(ب) اعداد السجلات وحفظها وكيفية استعادتها.

(ج) الكشف عن العمليات المشبوهة.

(د) متطلبات الإبلاغ الداخلي والخارجي.

(هـ) إطلاع كافة المسؤولين والموظّفين على السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الداخلية للمؤسسة المالية.

(و) أي مسائل أخرى وفقاً لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو هذه التعليمات.

6.2 المتطلبات ذات الصلة بسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب أن تكون السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في المؤسسة المالية مناسبة ووافية، وقائمة على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك لحجم أعمال المؤسسة المالية وتعقيداتها وطبيعتها.

6.3 المسائل التي يجب أن تغطيها سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب أن تشمل السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بالمؤسسة المالية والمتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كحدّ أدنى ما يلي:

(أ) تحديد وفحص المعاملات المعقدة أو الكبيرة والمعاملات غير المعتادة التي ليس لها غرض اقتصادي أو مشروع واضح أو ظاهر، وأي عمليات أخرى تعتبرها المؤسسة المالية متّصلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(ب) تعزيز تدابير العناية الواجبة على المنتجات والمعاملات التي يمكن أن تساعد على إخفاء الهوية لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(ج) وضع الشروط الواجب استيفاؤها قبل أن يتمكن العميل من استخدام علاقة العمل وحتى قبل التحقق من هوية العميل (أو التحقق من هوية المستفيد الحقيقي للعميل).

(د) وضع الإجراءات المناسبة لخفض المخاطر المرتبطة بتأسيس علاقة العمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

(هـ) يجب قبل القيام بالإسناد الخارجي لأية وظيفة أو نشاط:
(i) تقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتّصلة بالإسناد الخارجي،
(ii) المراقبة المستمرّة للمخاطر.
(و) ضمان وضع الأنظمة والتدابير المناسبة لتمكين المؤسسة المالية من تطبيق أي من العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لما هو محدد في القانون رقم (27) لسنة 2019 بشأن مكافحة الإرهاب.
(ز) إلزام جميع موظّفي ومسؤولي المؤسسة المالية بالالتزام بمتطلّبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات عند إعداد تقارير العمليات المشبوهة.

6.4 التقييم السنوي ومراجعة السياسات

1- يجب على المؤسسة المالية إجراء تقييم على أساس سنوي، أو كلما دعت الحاجة لذلك، بشأن مدى كفاية وفعالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المعمول بها ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- يجب على المؤسسة المالية إعداد سجل بنتائج التقييم والمراجعة وحفظه وتوفير نسخة من السجل الى مصرف قطر المركزي، وذلك في موعد أقصاه الربع الأول من العام التالي لاجراء التقييم.

6.5 تطبيق متطلّبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بها من قبل المسؤولين والموظفين

1) يجب على المؤسسة المالية أن تتأكد من التزام المسؤولين والموظفين لديها :
(أ) بمتطلّبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات،
(ب) بسياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط المؤسسة المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2) يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط، المتطلبات التالية:
(أ) الزام المسؤولين والموظّفين ، برفع تقارير داخلية إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في المؤسسة المالية، بالعمليات المشبوهة التي تتم في المؤسسة ،
(ب) تمكين مجلس إدارة المؤسّسة المالية، ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، ومصرف قطر المركزي، ووحدة المعلومات المالية، من الوصول غير المقيّد وفي الوقت المناسب إلى الوثائق والمعلومات الخاصة بالمؤسّسة المالية ، والتي قد تتعلّق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعملاء، أو الحسابات أو العمليات في المؤسسة

3) يجوز أن تطبّق المؤسسة المالية المتطلّبات التي تفرض معايير أعلى وأكثر اتساقاً في السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فيما يتعلّق بالعملاء الذين تمتّد معاملاتهم أو عملياتهم إلى عدد من دوائر الاختصاص.
4) إذا كانت القوانين أو الأنظمة في دائرة اختصاص أخرى تحول دون تطبيق أي من أحكام هذا البند، على موظف أو مسؤول، يجب على المؤسّسة المالية إعلام مسؤول الإبلاغ عن

غسل الأموال في المركز الرئيسي بذلك فوراً. ويجب على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال إبلاغ مجلس إدارة المؤسسة المالية بذلك.

6.6 تطبيق متطلّبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قِبل فروع المؤسسة المالية والشركات التابعة لها

1) يطبق هذا البند على المؤسسة المالية في أي من الحالات التالية:
   (أ) إذا كان لديها فرع أو شركة تابعة لها في دولة قطر، أو
   (ب) إذا كان لديها فرع في دائرة اختصاص أخرى في الخارج، أو شركة تابعة في دائرة اختصاص أخرى في الخارج، يمكنها أن تمارس السيطرة عليها.
2) يجب أن تتأكد المؤسسة المالية من التزام فروعها أو الشركات التابعة لها، والمسؤولين والموظّفين في فروعها أو الشركات التابعة لديها، في أي دائرة اختصاص، بما يلي:
   (أ) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وهذه التعليمات،
   (ب) سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط المؤسسة المالية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يُعمل بهذا البند الفرعي، ما لم ينص قانون دائرة اختصاص أخرى على خلاف ذلك أي إذا كان القانون في دائرة اختصاص أخرى يحول دون تطبيق هذا البند.

3) يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط، الالتزام بالمتطلبات التالية:
   (أ) الزام الفروع والشركات التابعة للمؤسسة المالية والمسؤولين والموظّفين في الفروع والشركات التابعة لها، في أي دائرة اختصاص، رفع تقارير داخلية إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في المؤسسة المالية بالعمليات المشبوهة التي تتم في دائرة اختصاص المؤسسة المالية أو تصدر منها أو إليها،
   (ب) تمكين مجلس إدارة المؤسّسة المالية، ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، ومصرف قطر المركزي، ووحدة المعلومات المالية، من الوصول غير المقيّد وفي الوقت المناسب إلى الوثائق والمعلومات الخاصة بالمؤسّسة المالية، في أي دائرة اختصاص، والتي قد تتعلّق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعملاء، أو الحسابات أو العمليات في أو من أو إلى دائرة الاختصاص المذكورة،

   يُعمل بهذا البند الفرعي، ما لم يقتضِ قانون دائرة اختصاص أخرى خلاف ذلك؛ أي إذا كان القانون في دائرة اختصاص أخرى يحول دون تطبيق هذا البند.

4) يجوز أن تطبّق المؤسسة المالية المتطلّبات التي تفرض معايير أعلى وأكثر اتساقاً في السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فيما يتعلّق بالعملاء الذين تمتّد معاملاتهم أو عملياتهم إلى عدد من دوائر الاختصاص.
5) إذا كانت القوانين في دائرة اختصاص أخرى تحول دون تطبيق أي من أحكام هذا البند على الفروع أو الشركات التابعة، أو على المسؤولين أو الموظفين في الفروع والشركات التابعة يجب على المؤسّسة المالية:

(أ) اعلام مصرف قطر المركزي بذلك فوراً، و

(ب) تطبيق تدابير إضافية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (على سبيل المثال: الطلب من الفرع أو الشركة التابعة توفير معلومات وتقارير إضافية إلى المؤسسة المالية).

6) في حال لم يقتنع مصرف قطر المركزي بالتدابير الإضافية التي طبقتها المؤسسة المالية، يجوز لمصرف قطر المركزي بمبادرة منه تطبيق تدابير رقابية إضافية وتوجيه المؤسسة المالية القيام بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالفرع، تعليق المعاملات التي تتم من خلال الفرع القائم في دائرة الاختصاص الأجنبية، أو

(ب) فيما يتعلق بالشركة التابعة، تعليق معاملات الشركة، بما أنها ترتبط بدولة قطر.

7) يجب على المؤسسة المالية إيلاء اهتمام خاص بالإجراءات في الفروع أو الشركات التابعة لها في دوائر الاختصاص التي لا تطبّق أو التي تطبِّق بشكل غير كافٍ التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) والتوصيات الخاصة ذات الصلة.

6.7 تطبيق متطلّبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند الإسناد الخارجي للأنشطة

1) يُطبق هذا البند لدى قيام المؤسسة المالية بالإسناد الخارجي لأي من الأنشطة أو الوظائف إلى طرف ثالث.

2) تكون المؤسّسة المالية ومجلس إدارتها مسؤولين عن التأكد من الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات.

3) تتأكد المؤسسة المالية من خلال عقد الخدمة أو غيرها من الوسائل عند الإسناد الخارجي للأنشطة أن الطرف الثالث والموظّفين والمسؤولين والوكلاء والمتعاقدين لدى الطرف الثالث المعني، في أي دائرة اختصاص، يلتزمون، بما يلي:

(أ) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل والإرهاب وهذه التعليمات،

(ب) السياسات، والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المالية،

4) يجب أن تفرض السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المعمول بها في المؤسسة المالية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المتطلبات التالية:

(أ) إلزام الطرف الثالث المسند اليه، وعلى المسؤولين والموظّفين والوكلاء والمتعاقدين لدى الطرف الثالث، في أي دائرة اختصاص، برفع تقارير داخلية إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، بالعمليات المشبوهة التي تتم في دائرة الاختصاص أو منها أو إليها، والتي تكون على صلة بالمؤسسة المالية (أو بالطرف الثالث الذي يعمل بالنيابة عن المؤسسة المالية)،

(ب) تمكين مجلس إدارة المؤسّسة المالية، ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، ومصرف قطر المركزي، ووحدة المعلومات المالية، من الوصول غير المقيّد وفي الوقت المناسب إلى الوثائق والمعلومات الخاصة بالطرف الثالث، في أي دائرة اختصاص، والتي قد تتعلّق بشكل مباشر أو غير مباشر بعملاء المؤسسة المالية أو بالحسابات أو العمليات

في أو من أو إلى دائرة الاختصاص ذات الصلة بالمؤسسة المالية (أو بالطرف الثالث الذي يعمل بالنيابة عن المؤسسة المالية)،

5) إذا كانت قوانين دائرة الاختصاص الأجنبية تحول دون تطبيق أي من أحكام هذا البند على الطرف الثالث المسند اليه أو على أي من المسؤولين أو الموظفين أو الوكلاء أو المتعاقدين لدى الطرف الثالث المذكور:
(أ) إبلاغ المؤسّسة المالية التي تسند أنشطتها على الفور
(ب) ويجب أن تقوم المؤسسة المالية بدورها بإبلاغ مصرف قطر المركزي بذلك على الفور.

7. مجلس الإدارة

7.1 المسؤولية العامة لمجلس الإدارة

يكون مجلس إدارة المؤسّسة المالية مسؤولاً عن فعالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المعمول بها للوقاية من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

7.2 المسؤوليات المحدّدة لمجلس الإدارة

1) على مجلس إدارة المؤسسة المالية أن يضمن ما يلي:
(أ) أن تضع المؤسّسة المالية سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط فعّالة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تقوم بتطويرها وحفظها، وفقاً لمتطلّبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات،
(ب) أن يكون لدى المؤسّسة المالية إجراءات التحري الكافية لضمان تطبيق أفضل المعايير عند تعيين أو توظيف المسؤولين أو الموظّفين،
(ج) أن تحدد المؤسّسة المالية وتضع برامج تدريبية مستمرة ومناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظّفين لديها وأن تحتفظ بالسجلات الخاصة بذلك،
(د) أن يكون لدى المؤسّسة المالية وظيفة تدقيق مستقلّة وبموارد كافية لاختبار مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسّسة المالية، بما في ذلك الاختبار على أساس العينات،
(هـ) أن يتوافر لديه معلومات منتظمة وفي الوقت المناسب حول إدارة المخاطر الخاصة بالمؤسّسة المالية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
(و) أن تقوم المؤسّسة المالية بشكل مناسب بتوثيق السياسات والمنهجيات ذات الصلة بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك تطبيقها،
(ز) أن يتمّ تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال يكون معني بكافة المسائل المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يكون لديه ما يلي:
(i) مستوى إداري عالٍ والمعرفة والخبرة والصلاحيات اللازمة،
(ii) المعرفة اللازمة وفهم المسؤوليات القانونية والرقابية المرتبطة بهذا الدور وفهم متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات،
(iii) الموارد الكافية بما في ذلك الموظفين، والتقنية الملائمة لتأدية دوره بشكل فعّال وموضوعي ومستقل ،

(iv) إمكانية الوصول من دون قيود وفي الوقت المناسب إلى كافة المعلومات المتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لدى المؤسّسة المالية، والتي قد تشمل المعلومات المرتبطة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والمراقبة المستمرة وكافة العمليات وكافة الوثائق الاخرى .

(ح) تعيين نائب لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال للاستمرار بالوظيفة بدون انقطاع أثناء غياب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال،

(ط) أن يكون لدى المؤسسة المالية ثقافة الالتزام بمتطلّبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(ي) أن يتمّ اتّخاذ التدابير اللازمة للتأكد من مراعاة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تطبّق هذه التدابير في المعاملات اليومية للمؤسسة المالية بما في ذلك تلك المتصلة بما يلي:

(i) تطوير منتجات جديدة،

(ii) قبول عملاء جدد،

(iii) التغييرات على نوع أعمال المؤسّسة المالية،

(ك) اتخاذ كافة التدابير المعقولة لضمان أن تكون التقارير المطلوب إعدادها وتوفيرها إلى مصرف قطر المركزي لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دقيقة ومتكاملة وفي الوقت المحدد.

2) على مجلس الإدارة أن يضمن ألا يبقى منصب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال شاغراً. وفي حال شغر هذا المنصب، يجب على مجلس الإدارة ضمان ترشيح بديل، للحصول على موافقة مصرف قطر المركزي.

3) إنّ المسؤوليات المحددة لمجلس الإدارة الواردة أعلاه هي نماذج وأمثلة للدلالة على هذه المسؤوليات وليس لحصرها، وهي لا تقيّد صلاحيات مجلس الإدارة في اتّخاذ تدابير إضافية أو صارمة لمكافحة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسّسة المالية.

8. مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه

8.1 التعيين

1) يجب على المؤسّسة المالية تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، للإشراف على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسّسة المالية والحد من مخاطرها في كافّة الأوقات، بما يتماشى مع متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2) يمكن الجمع بين وظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ووظائف أخرى في المؤسسة المالية (منها مسؤول متابعة الالتزام)، في الحالات التي يكون فيها حجم المؤسسة المالية وتوسعها الجغرافي محدوداً، بحيث لا تأخذ متطلبات الوظيفة كامل وقت مسؤول الإبلاغ.

3) لا يجوز الجمع بين وظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال والوظائف التي قد تنشئ تضارباً في المصالح.

4) لا يجوز الإسناد الخارجي لوظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.

5) يجب إخطار إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع الإشراف والرقابة بمصرف قطر المركزي باسم كل من مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه والمسمى الوظيفي الخاص

بكل منهما مع تحديث تلك البيانات كلما اقتضى الامر ذلك وارسالها لمصرف قطر المركزي ووحدة المعلومات المالية القطرية .

6) يجب أن تطلب المؤسسة المالية موافقة مصرف قطر المركزي على تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه أو عند إنهاء خدماتهما أو لدى استقالة أي منهما.

7) يحل نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال محل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ويضطلع بمهامه في حال غيابه أو في حال كان منصبه شاغراً. ويخضع للقواعد ذاتها التي تسري على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، من حيث الدور والمسؤوليات.

8.2 اشتراطات تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

يُشترط في مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في المؤسّسة المالية، الذي يتم تعيينه للإشراف على المسائل المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، أن:

(أ) يكون موظفاً على مستوى إداري عال،

(ب) يكون لديه المركز والمعرفة والخبرة والصلاحية اللازمة للاضطلاع بمسؤولياته بشكل مستقلّ،

(ج) يرفع تقاريره مباشرة إلى مجلس إدارة المؤسّسة المالية،

(د) يكون مقيماً في دولة قطر.

8.3 المسؤوليات العامة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال مسؤولاً عن التالي:

(أ) الإشراف على تطبيق السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسّسة المالية، بما في ذلك المنهج القائم على المخاطر فيما يتعلّق بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(ب) التأكد من وضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المناسبة في المؤسّسة المالية وتطويرها وحفظها، وذلك:

(i) لمراقبة الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعليمات، والسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في المؤسسة المالية وذلك في كافة في المعاملات اليومية ،

(ii) لتقييم ومراجعة فعاليتها في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مرة واحدة في السنة على الأقل) أو كلما دعت الحاجة لذلك.

(ج) التمتع بالوصول غير المقيد وفي الوقت المناسب إلى كافة المعلومات بالمؤسسة المالية بما في ذلك المعاملات الخاصة بالعملاء بغية تحديد المعاملات وتحليلها ومراقبتها بشكل فعال.

(د) تطبيق استراتيجيات المؤسّسة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(هـ) دعم وتنسيق عمل مجلس الإدارة في إدارة مخاطر المؤسّسة المالية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كافة مجالات أعمالها،

(و) التأكد من أن مسؤولية المؤسسة المالية الشاملة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتم معالجتها مركزياً،

(ز) التشجيع على اعتماد رؤية شاملة للمؤسسة المالية فيما يتعلق بضرورة المراقبة والمتابعة والتمتع بالمسئولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاطلاع على كافة التطورات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخليا وخارجياً.

8.4 المسؤوليات المحدّدة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

1) يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ملتزماً بالمسؤوليات المحدّدة التالية:
(أ) تلقّي تقارير العمليات المشبوهة الداخلية للمؤسّسة المالية، والتحقيق فيها وتقييمها،
(ب) إعداد تقارير العمليات المشبوهة ورفعها إلى وحدة المعلومات المالية وإطلاع مصرف قطر المركزي عليها عند الطلب،
(ج) العمل كحلقة وصل محورية بين المؤسّسة المالية ووحدة المعلومات المالية ومصرف قطر المركزي والجهات المعنية الأخرى فيما يتعلّق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
(د) التأكد من الاستجابة الفورية إلى أي طلب مقدَّم من قِبل وحدة المعلومات المالية ومصرف قطر المركزي، للحصول على معلومات تتعلّق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
(هـ) تلقي النتائج الاشرافية والرقابية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من مصرف قطر المركزي، ومواكبة ودراسة التوصيات الصادرة من الجهات الدولية والتطبيق على أساسها،
(و) مراقبة مدى ملاءمة وفعالية البرامج التدريبية في المؤسّسة المالية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
(ز) رفع التقارير إلى مجلس إدارة المؤسّسة المالية حول الأمور المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
(ح) ممارسة كافّة المهامّ الأخرى المُسندَة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات، أو المسائل الأخرى المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
(ط) التأكد من علم نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بكافة التطورات الهامة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سواء الداخلية أو الخارجية).
2) على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال القيام بمسؤولياته بنزاهة وبشكل معقول ومستقل، لاسّيما عند استلامه تقارير العمليات المشبوهة الداخلية، والتحقيق فيها وتقييمها، واتخاذ القرار فيما يجب تقديمه من تقارير بالعمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.
3) في حال أصدر مصرف قطر المركزي أي إرشادات أو تعاميم يجب على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال إبلاغ مجلس إدارة المؤسسة المالية وكافة المسئولين والموظفين المعنيين. ويجب على المؤسسة المالية إنشاء سجل وحفظه، فيما يخص المسائل التالية:
(أ) ما إذا كان مجلس الإدارة قد أخذ هذه الإرشادات والتعاميم بعين الاعتبار،
(ب) أي إجراء قام مجلس الإدارة باتخاذه عملاً بهذه الإرشادات والتعاميم،
(ج) أسباب اتخاذ الاجراءات أو عدمه.

8.5 التقارير المرفوعة لمجلس الإدارة من قِبَل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

1) يجب على مجلس إدارة المؤسّسة المالية أن يقرّر، بشكل منتظم، ما هي التقارير العامة التي ينبغي أن يستلمها من قِبَل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، ليتمكن المجلس من الوفاء بمسؤولياته بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات.
2) يجب على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال أن يرفع تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة كحد أدنى عن كل سنة مالية، لتمكين مجلس الإدارة من دراسة التقرير في إطار زمني محدّد، وبحد أقصى خلال أربعة (4) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.
3) لا يحدّ أي حكم في هذا البند من التقارير التي قد يطلبها مجلس الإدارة أو من تلك التي يقدّمها مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بمبادرة خاصة منه في سياق قيامه بمسؤولياته.
4) يجب اعداد سجل لدى مسؤول الإبلاغ يتضمن كافة التقارير المرفوعة لمجلس الإدارة والإجراء الذي تم اتخاذه من قبل مجلس الإدارة بشأن هذه التقارير.

8.6 الحد الأدنى من محتويات تقرير مسؤول الإبلاغ عن مكافحة غسل الأموال

1) يجب ان يتضمن التقرير السنوي تقييما لكفاية وفعالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في المؤسّسة المالية والمتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2) يجب ان يتضمن التقرير السنوي كحد ادنى على ما يلي:

(أ) عدد وأنواع تقارير العمليات المشبوهة التي رفعت إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال،
(ب) عدد تقارير العمليات المشبوهة التي تمّ تقديمها إلى وحدة المعلومات المالية وعدد تلك التي لم تقدم إليها، والأسباب الكامنة وراء ذلك،
(ج) عدد وأنواع مخالفات المؤسّسة المالية لقانون وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وللسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في المؤسّسة المالية،
(د) النقاط الواجب تحسينها في السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاقتراحات للقيام بتطوير ما يلزم ،
(هـ) ملخّص عن التدريب الذي توفره المؤسّسة المالية إلى المسؤولين والموظّفين لديها،
(و) النقاط الواجب تحسينها في برنامج التدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المالية، والاقتراحات للقيام بالتطوير اللازم،
(ز) عدد وأنواع عملاء المؤسسة المالية المصنَّفين ضمن فئة المخاطر المرتفعة،
(ح) ملخّص عن التقدّم المُحرَز في مجال تطبيق خطط العمل الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (مثل خطط العمل التي يتم إعدادها نتيجة لدراسة التقرير السنوي من قِبَل مجلس الإدارة، فضلاً عن تقييم البرامج التدريبية في المؤسسة المالية ومراجعته وأي مسائل أخرى مرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)،
(ط) نتائج أي عملية تدقيق أو مراجعة تتم بتفويض من المؤسسة المالية، فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط،

(ي) نتائج أي مراجعة أو عملية تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمؤسسة وإجراءات الحد منها وكذلك للسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط.

8.7 النظر في التقارير السنوية

1) يجب على مجلس إدارة المؤسّسة المالية النظر في التقرير السنوي الذي أعدّه مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الوقت المناسب، وبحد أقصى خلال أربعة (4) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية موضوع التقرير السنوي.
2) في حال تحديد التقرير أوجه قصور في التزام المؤسّسة المالية بقانون وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو في البرامج التدريبية، على مجلس الإدارة إعداد خطّة عمل والمصادقة عليها وذلك بغية معالجة أوجه القصور في أسرع وقت ممكن.

9. المنهج القائم على المخاطر

9.1 - قواعد عامة

1) يجب على المؤسسة المالية:
(أ) تقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها (تقييم مخاطر الأعمال) على نحو منتظم ومناسب كحد ادنى لمرة واحدة سنوياً، بما في ذلك المخاطر المحددة في التقييم الوطني للمخاطر والمخاطر القطاعية وتلك التي قد تنشأ عن:
(i) أنواع العملاء الذين تتعامل معهم المؤسسة المالية و/ أو تقترح التعامل معهم،
(ii) المنتجات والخدمات التي تقدمها و/ أو تلك التي تقترح تقديمها،
(iii) التقنيات التي تستخدمها و/أو تلك التي تقترح استخدامها لتقديم تلك المنتجات والخدمات (المخاطر البينية أو قنوات تقديم الخدمة)،
(iv) دوائر الاختصاص أو المناطق الجغرافية التي تتعامل معها المؤسسة أو فيها أو تلك التي يقترح التعامل معها أو فيها (مخاطر دوائر الاختصاص)
(ب) وضع السياسات والضوابط والإجراءات اللازمة لتمكين المؤسسة من إدارة المخاطر التي تم تحديدها وآليات الحد منها ومراقبة تنفيذ هذه الضوابط والإجراءات وتحديثها بشكل مستمر وفق نتائج تقييم المخاطر.

2) يجب وضع وتطوير أنظمة المراقبة لتحديد المعاملات الكبيرة وغير الاعتيادية أو أنماط الأنشطة، بما في ذلك:
(أ) تحديد سقوف عدد وأنواع وحجم المعاملات التي لا تتوافق مع الأنماط الطبيعية،
(ب) تحديد سقوف المعاملات النقدية وغير النقدية.

9.2 منهجية تقييم التهديدات

1) يجب على المؤسّسة المالية وضع منهجية لتقييم التهديدات بهدف الحدّ من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتناسب مع حجم المؤسسة المالية وطبيعة أعمالها وتوصيف مخاطرها وأن يتم اعتمادها من مجلس الإدارة.

2) على المؤسّسة المالية أن تثبت لمصرف قطر المركزي أنّ منهجيتها لتقييم المخاطر

(أ) قادرة على ما يلي:

(i) تقييم نوع المخاطر في علاقة العمل مع كلّ عميل.

(ii) تحديد التغييرات التي تطرأ على المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسّسة المالية، والمخاطر الناجمة عن المنتجات والخدمات الجديدة التي تضيفها المؤسّسة المالية في تطبيق التقنيات الجديدة على خدماتها.

(iii) تحديد الهدف والطبيعة المحتملة من علاقة العمل مع كل عميل.

(iv) تقييم ملف المخاطر الخاص بعلاقة العمل من خلال وضع درجة تصنيف للعلاقة .

(v) تقييم المخاطر الناتجة عن المنتجات والخدمات الجديدة، والتقنيات الجديدة والناشئة.

(ب) تناسب حجم أعمال المؤسسة المالية ودرجة تعقيدها وطبيعتها.

(ج) تمكّن المؤسسة المالية من تحديد أي تغييرات في مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتصلة بها والكشف عنها.

(د) إجراء التغييرات عند الاقتضاء.

3) على المؤسّسة المالية أن تكون قادرة على الإثبات، أنّ ممارستها العامة المتعلّقة بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مطابقة لمنهجيتها في تقييم التهديدات .

9.3 توصيف المخاطر في علاقة العمل

(1) في إعداد توصيف المخاطر لعلاقة العمل مع العميل، يجب على المؤسسة المالية أن تنظر في عناصر المخاطر التالية:

(أ) مخاطر العملاء ،

(ب) مخاطر المنتجات،

(ج) المخاطر البينية أو مخاطر قنوات تقديم الخدمة،

(د) مخاطر دوائر الاختصاص أو المنطقة الجغرافية.

(2) يجب على المؤسّسة المالية أن تقيّم وتحدّد أيضاً أي مخاطر أخرى قد تتّصل بنوع معين من أنواع علاقات العمل، آخذة بالاعتبار حجم أعمال المؤسّسة وتعقيداتها وطبيعتها، وكذلك أعمال عملائها.

(3) يجب أن تستند المؤسّسة المالية على توصيف المخاطر الخاصة بعلاقة العمل لتقرّر مدى شدّة الإجراءات التي ستتّخذها على صعيد العناية الواجبة والمراقبة المستمرّة .

10. مخاطر العملاء

10.1 تقييم مخاطر العملاء

(1) على المؤسّسة المالية أن تقيّم وتوثّق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة التي يشكلها مختلف أنواع العملاء.

(2) يجب أن تكون شدّة تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرّة المطلوبة لنوع محدّد من العملاء متناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة أو المحتملة التي تشكلها العلاقة مع العميل.

10.2 السياسات والإجراءات لمعالجة مخاطر العملاء

(1) يجب أن تتضمن منهجية المؤسّسة المالية الأسس المعتمَدَة لتحديد تصنيف علاقة العمل مع العملاء آخذة بالاعتبار مختلف أنواع العملاء لديها (والذين تقترح التعامل معهم).

(2) بصرف النظر عن نتيجة تصنيف مخاطر العميل، يجب على المؤسّسة المالية أن تتخذ تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة في حال اشتبهت بأنّ أحد العملاء هو شخص أو مؤسسة خيرية، أو منظمة غير هادفة للربح، أو أي كيان آخر:

(أ) مرتبط بأعمال إرهابية أو بتمويل الإرهاب أو له صلة بها.

(ب) خاضع لعقوبات أو التزامات دولية أخرى تتصل بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(3) لا يجب أن يُتّخذ قرار بالدخول في علاقة عمل مع منظمة غير هادفة للربح أو عميل يتطلب العناية الواجبة المشددة، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه أو بعد استكمال تدابير العناية الواجبة المشددة.

(4) يجب على المؤسسة المالية في حال اشتبهت أن أحد عملائها مرتبط بتمويل الإرهاب أو يخضع لعقوبات، أن تتوقف فوراً عن أي علاقة عمل معه ما لم تأمرها بخلاف ذلك الجهة المختصة أو جهة إنفاذ القانون.

10.3 التدابير الخاصة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر

1) على المؤسّسة المالية اعتماد التدابير التالية للحد من المخاطر المرتبطة بإنشاء علاقة العمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، والاستمرار فيها:

(أ) إنشاء سياسة لقبول العملاء من الاشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر المرتبطة بالسمعة وغيرها من المخاطر.

(ب) امتلاك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الواضحة من أجل إقامة علاقة العمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

(ج) إنشاء نظام مناسب لإدارة المخاطر، وذلك لتقرّر ما إذا كان العميل القائم أو المحتمل أو المستفيد الحقيقي من عميل قائم أو محتمل هو شخص سياسي ممثل للمخاطر.

2) يجب أن تشتمل التدابير على طلب المعلومات ذات الصلة من العملاء، والرجوع إلى المعلومات المتاحة للعامة، أو الرجوع إلى قواعد البيانات التجارية الإلكترونية الخاصة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

3) على المؤسّسة المالية أن تنشئ منهجية وأن تتّخذ التدابير اللازمة لمعرفة مصادر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين تمّ تحديدهم على أنّهم أشخاص سياسيون ممثلو المخاطر.

4) إنّ قرار المؤسّسة المالية الدخول في علاقة العمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر يُتّخذ فقط بعد موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه بعد اتخاذ تدابير العناية الواجبة المشدّدة..

5) يجب أن يكون الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر موضع مراقبة مستمرّة مشددة.

6) في حال تمّ الاكتشاف، في وقت لاحق، أنّ العميل القائم أو المستفيد الحقيقي من العميل القائم هو في الحقيقة من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أصبح هذا العميل من هؤلاء الأشخاص، يجوز للعلاقة أن تستمرّ ولكن فقط بعد موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه.

7) تتحقق المؤسسة المالية بشكل مستمر ما إذا كان العميل مدرجاً بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة أو.بموجب قرار الادراج على قوائم العقوبات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب. وإذا اتّضح أن الشخص مدرج على القوائم المذكورة أعلاه، تُبلغ المؤسسة المالية مصرف قطر المركزي بذلك فوراً (خلال أربعة وعشرون ساعة) وأن تنظر في تقديم تقريراً بالمعاملات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

(8)تطبق المؤسسة المالية التدابير نفسها التي تعتمدها تجاه الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، على أفراد عائلة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو الأشخاص المرتبطين بهم.

10.4 التدابير الخاصة بالأشخاص المدرجين على قوائم العقوبات

(1) تتحقق المؤسسة المالية منذ بدء علاقة العمل وطوال مدّة علاقة العمل ما إذا كان الشخص مدرجاً:

(أ) بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة،
(ب) بموجب امر ادراج من النائب العام يتم تعميمه من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

(2) إذا اتضح أن الشخص مدرج، يجب على المؤسسة المالية:
(أ) ألا تنشئ أو تستمر بعلاقة عمل مع الشخص، وألا تقوم بعملية معه أو لصالحه وذلك فوراً (خلال أربعة وعشرون ساعة) .
(ب) أن ترفع تقارير بالعمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.
(ج)تبلغ مصرف قطر المركزي بذلك فوراً (خلال أربعة وعشرون ساعة) .

10.5 عملية تقييم المخاطر للأشخاص المعنوية

1) يجب أن تشتمل عمليات ومنهجية تقييم المخاطر الخاصة بالمؤسّسة المالية المخاطر الناشئة عن الأشخاص المعنويين والترتيبات والتسهيلات القانونية ، مثل الشركات، والمجموعات، وشركات التضامن، والصناديق الاستثمارية والاستئمانية وتوكيلات المساهمة بالإنابة والتوكيل القانوني.
2) في تقييم المخاطر التي تشكلها الاشخاص المعنوية أو الترتيبات والتسهيلات القانونية، على المؤسّسة المالية أن تتأكد من أنّ المخاطر الناشئة عن المستفيدين الحقيقيين أو المسؤولين أو المساهمين أو الأمناء أو المتصرفين أو المستفيدين أو المدراء أو أي كيانات أخرى ذات صلة قد تم اخذها في الاعتبار عند توصيف مخاطر الأشخاص المعنوية أو الترتيبات أو التسهيلات.
3) يجب أن يشتمل توصيف المخاطر على رصد للمخاطر التي تمثلها الكيانات السابقة والتي قد تكون ناتجة عن غياب الشفافية أو عبر زيادة القدرة على إخفاء المخاطر.

10.6 إجراءات الحد من المخاطر

1) تقوم المؤسسة المالية بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها على نحو منتظم ومناسب (كحد أدنى لمرة واحدة سنوياً) بما في ذلك المخاطر المحددة في التقييم الوطني للمخاطر والمخاطر الأخرى الناشئة عما يلي:

(أ) أنواع العملاء الذين تتعامل معهم المؤسسة المالية (وتقترح العمل معهم) (مخاطر العميل)
(ب) المنتجات والخدمات التي تقدمها (وتلك التي تقترح تقديمها) (مخاطر المنتج)
(ج) التقنيات التي تستخدمها (وتلك التي تقترح استخدامها) لتقديم تلك المنتجات والخدمات (المخاطر البينية)
(د) دوائر الاختصاص التي تتعامل معها أو فيها أو التي تقترح العمل معها أو فيها (مخاطر دائرة الاختصاص)

2) يجب أن تكون المؤسسة المالية قادرة على إظهار ما يلي:
(أ) كيفية تحديدها للمخاطر التي تواجهها.
(ب) كيف أخذت في الاعتبار التقييم الوطني للمخاطر ومصادر أخرى لتحديد هذه المخاطر.
(ج) السبل والأوقات التي تم فيها تقييم مخاطر الأعمال.
(د) كيف أدت الإجراءات المعتمدة بعد التقييم إلى خفض المخاطر التي تواجهها أو كيف أخفقت هذه الإجراءات في خفض هذه المخاطر.

3) في حال أخفقت المؤسسة المالية الأخذ بنتائج بالتقييم الوطني للمخاطر أو نتائج التقييم القطاعي او غيره من المصادر أو أخفقت في تقييم أي من المخاطر التي تواجهها، يجب عليها أن تقدم أسباب هذا الإخفاق في حال طلب مصرف قطر المركزي ذلك.

10.7 التوكيل القانوني

1) تطبق هذه التعليمات على التوكيل القانوني في حال كان يسمح للموكّل إليه التحكم بأصول الموكّل.
2) يعتبر كلا من الموكّل إليه والموكِّل عميلين لدى المؤسسة المالية.
3) تطبق المؤسسة المالية تدابير العناية الواجبة تجاه الموكَل إليه والموكل قبل الدخول أو الارتباط بأي معاملة ذات الصلة بالتوكيل القانوني.

11. مخاطر المنتج والخدمة

11.1 تقييم مخاطر المنتج والخدمة

1) يجب على المؤسّسة المالية أن تقوم بتقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة الناشئة عن المنتجات والخدمات التي تقدّمها أو تقترح تقديمها إلى عملائها. وقد تشتمل هذه المنتجات والخدمات على سبيل المثال حسابات التوفير ومنتجات التحويلات المالية الإلكترونية وحسابات الدفع المراسلة وخدمة تحويل الأموال أو القيمة.

2) يجب أن تكون شدّة تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرّة المطلوبة بالنسبة إلى كلّ نوع من أنواع المنتجات متناسبة ومتوازية مع درجة المخاطر الظاهرة والمحتملة التي يشكلها كلّ نوع من أنواع المنتجات أو الخدمات.

11.2 سياسات مخاطر المنتج والخدمة

1) يجب أن تضع المؤسّسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المناسبة لمعالجة المخاطر المحدّدة المتّصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تنتج عن مختلف أنواع المنتجات والخدمات التي تقدّمها المؤسّسة المالية أو تقترح تقديمها إلى عملائها.

2) يجب على المؤسّسة المالية أن تضع منهجية يتمّ على أساسها تصنيف علاقة العمل التي تربطها بعملائها استناداً إلى الأنواع المختلفة من المنتجات والخدمات التي تقدّمها و/أو تقترح تقديمها إليهم.

11.3 المنتجات والخدمات بأسماء وهمية أو مزوّرة أو بدون أسماء

يجب على المؤسّسة المالية ألاّ تسمح باستخدام أي من منتجاتها أو خدماتها في حال كان المنتج أو الخدمة:

(أ) يستخدم اسماً وهمياً أو مزوّر للعميل.

(ب) لا يحدد اسم العميل.

(ج) يتم استخدامه لغير الغرض المصرح به (مثلاً استخدام الحساب الشخصي لأغراض تجارية).

11.4 علاقة المراسلة المصرفية

1) قبل أن تقوم مؤسّسة مالية (المؤسسة المراسِلة) بإنشاء علاقة مصرفية بالمراسلة مع مؤسّسة مالية في دائرة اختصاص أجنبية (المؤسسة المجيبة)، عليها أن تقوم بما يلي:

(أ) تحديد سمعة المؤسسة المجيبة ونوعية الإشراف والتعليمات التي تخضع لهما استناداً إلى المعلومات المتاحة للعامة،

(ب) جمع المعلومات الكافية عن المؤسسة المجيبة لفهم طبيعة عملها (عن طريق استبيان منظَّم أو أي وسيلة أخرى)،

(ج) جمع المعلومات حول هيكل الملكية والإدارة في المؤسسة المجيبة،

(د) جمع المعلومات حول أبرز أنشطة الأعمال التي تقوم بها المؤسسة المجيبة (فضلاً عن الشركة الأم) وما إذا كانت تقع في دائرة اختصاص تلتزم بتوصيات مجموعة العمل المالي،

(هـ) تحديد الغرض من فتح الحساب،

(و) تقييم السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسّسة المجيبة، واتخاذ القرار فيما إذا كانت كافية وفعّالة،

(ز) توثيق المسؤوليات المنوطة بكل من المؤسسة المراسلة والمؤسسة المجيبة، بما فيها تلك المتصلة بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(ح) الحصول على موافقة مجلس الإدارة لإنشاء علاقة مصرفية بالمراسلة.

2) قبل إقامة علاقة عمل، على المؤسسة المالية المُراسِلة الأخذ في الاعتبار ما يلي:
(أ) ما إذا كانت المؤسسة المالية المجيبة قد خضعت لأي تحقيق أو دعوى مدنية أو جنائية متّصلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب،
(ب) سلامة المركز المالي للمؤسسة المالية المجيبة والتأكد من عدم وجود أي من أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في المؤسسة المالية المجيبة على قوائم عقوبات دولية،
(ج) ما إذا كانت المؤسسة المالية المجيبة خاضعة لتنظيم وإشراف جهة رقابية أو حكومية توازي مصرف قطر المركزي.
(د) ما إذا كانت دائرة الاختصاص التي تعمل ضمنها المؤسسة المالية المجيبة تتمتّع بنظام فعّال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3) على المؤسسة المالية المُراسِلة التأكّد، فيما يتعلّق بعملاء المؤسسة المالية المجيبة الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات المؤسسة المالية المراسلة أن المؤسسة المالية المجيبة تقوم بما يلي:
(أ) اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والتحقق من هوية العملاء،
(ب) تطبيق تدابير المراقبة المستمرة تجاه العملاء،
(ج) قادرة على تزويد المؤسسة المراسلة، عند الطلب، بالمستندات أو البيانات أو المعلومات التي حصلت عليها بعد اتّخاذ تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة تجاه العملاء.

4) في حال كانت المؤسسة المالية المجيبة شركة تابعة لكيان معنوي آخر، على المؤسسة المالية المراسلة البحث عن معلومات حول:
(أ) الكيان الآخر ومكانه ومقرّه (في حال كان مختلفاً)،
(ب) سمعته،
(ج) ما إذا كان هذا الكيان خاضعاً للإشراف من قِبل جهة رقابية أو هيئة حكومية توازي الجهة مصرف قطر المركزي وذلك لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
(د) ما إذا كانت دائرة الاختصاص الاجنبية التي يعمل ضمنها الكيان المعنوي تملك نظاماً فعّالاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
(هـ) الملكية والسيطرة والهيكل الإداري فيه (بما في ذلك ما إذا كان خاضعاً لملكية أو سيطرة أو إدارة شخص سياسي ممثل للمخاطر).

5) في حال كانت المؤسسة المالية المجيبة تعمل ضمن دائرة اختصاص عالية المخاطر، على المؤسسة المالية المُراسِلة إجراء مراقبة مستمرّة مشددة على المعاملات الجارية بموجب هذه العلاقة، كما يجب عليها مراجعة العلاقة سنوياً.

6) يجب على المؤسسة المالية أن تتخذ تدابير إضافية قبل إقامة علاقة مصرفية بالمُراسَلة تتضمن اتّفاق خطّي ينصّ على مسؤوليات وواجبات كلّ من المؤسّسة المالية المُراسِلة والمجيبة فيما يتعلّق بالكشف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمراقبة.

7) يجب على المؤسسة المالية وضع السياسات والإجراءات المناسبة واتخاذ تدابير وإجراءات فورية عند ادراج احد المؤسسات المالية المجيبة أو غيرها من المؤسسات المالية في أي من قوائم العقوبات الدولية أو عند خضوعها لعقوبات مالية أو إدارية نتيجة أي قصور في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

11.5 البنوك الصورية

1) يجب على المؤسسة المالية عدم إنشاء علاقات عمل أو الاستمرار بها مع البنوك أو المصارف التي ليس لها وجود مادّي أو إدارة فعالة تتخذ القرارات المهمة في دائرة الاختصاص المرخّص لها فيها، والتي لا تتبع لأي مجموعة مالية خاضعة للإشراف الفعال الموحد.
2) يجب على المؤسسة المالية رفع تقارير العمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية في حال اتصل بها بنك أو مصرف صوري أو أي مؤسّسة تشتبه المؤسّسة المالية بناءً على أسباب وجيهة بأنّها بنك أو مصرف صوري.

3) على المؤسسة المالية عدم الدخول أو الاستمرار في علاقة عمل مع مؤسّسات مالية مجيبة في دائرة اختصاص أجنبية وذلك إن كانت تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنوك مسجّلة في دوائر اختصاص ليس لها فيها وجود مادّي ولا تتبع لأي مجموعة مالية خاضعة للإشراف الفعّال الموحَّد.

11.6 حسابات الدفع المُراسِلة

1) يطبق هذا البند في حال:
(أ) كان للمؤسسة المالية المراسلة علاقة مصرفية بالمراسلة مع مؤسّسة مالية مجيبة في دائرة اختصاص أجنبية،
(ب) يملك عميل المؤسسة المالية المجيبة والذي ليس عميلاً للمؤسسة المالية المُراسِلة، إمكانية الوصول المباشر إلى حساب المؤسسة المالية المجيبة.
2) متى اقتضت العلاقة بالمُراسَلة الاحتفاظ بـ "حسابات الدفع المُراسِلة"، يجب على المؤسسة المالية التأكّد مما يلي:
(أ) أنّ المؤسسة المالية المجيبة قامت بكافّة الإجراءات العادية الخاصة بالعناية الواجبة تجاه عملائها الذين يتمتّعون بالنفاذ المباشر إلى حسابات المؤسسة المالية المُراسِلة،
(ب) أنّ المؤسسة المالية المجيبة تزاول مراقبة مستمرّة على العميل،
(ج) أنّ المؤسسة المالية المجيبة تستطيع توفير المعلومات ذات الصلة الخاصة بتحديد هوية العميل عند طلب المؤسسة المالية المُراسِلة، وأن العميل لا يمثل درجة مخاطر مرتفعة وغير مشتبه به.
3) في حال طلبت المؤسسة المالية المُراسِلة من المؤسسة المالية المجيبة الوثائق أو البيانات أو المعلومات المذكورة في **البند (ج) من الفقرة (2)** أعلاه وتخلّفت المؤسسة المالية المجيبة عن تلبية هذا الطلب، على المؤسسة المالية المُراسِلة أن تبادر إلى إنهاء إمكانية وصول العميل إلى حساباتها والنظر في رفع تقرير بالعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

11.7 الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها

1) الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها هي:
(أ) الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحاملها، كالشيكات السياحية،
(ب) الأدوات القابلة للتداول بما في ذلك الشيكات، والسندات الإذنية، وأوامر الدفع، التي تكون لحاملها، أو مظهرة له من دون قيود، أو صادرة لمستفيد صوري، أو في شكل آخر ينتقل الحق بمجرد تسليمه،

(ج)الأدوات غير المكتملة، بما في ذلك الشيكات والسندات الإذنية، وأوامر الدفع الموقعة، ولكن مع حذف اسم المدفوع له،

(د) السهم لحامله،

(هـ) شهادة بالسهم لحامله،

2) تضع المؤسسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط اللازمة لتطبيق تدابير العناية الواجبة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تجاه المخاطر المرتبطة باستخدام الأدوات المالية لحاملها.

3) قبل أن تدخل المؤسّسة المالية أو تشترك في معاملة تتضمّن تحويل أداة قابلة للتداول لحاملها إلى نموذج مسجّل، أو تسليم قسائم عن أداة قابلة للتداول لحاملها بغرض دفع الأرباح أو المكافآت أو رأس المال، على المؤسسة المالية أن تطبّق تدابير العناية الواجبة المشدّدة على حامل الأداة و/ أو أي مستفيد حقيقي.

4) ويجب اعتبار حامل الأداة وأي مستفيد حقيقي كعميلين لدى المؤسّسة المالية.

11.8 المنظّمات غير الهادفة للربح

يجب على المؤسّسة المالية ألاّ تقدّم أي خدمات مالية إلى المنظّمات غير الهادفة للربح، إلاّ إذا قامت المؤسسة المالية بما يلي:

(أ) الحصول على كلّ بيانات تحديد هوية العميل مثل اسم المؤسسة أو الجمعية، والشكل القانوني، وعنوان المركز الرئيسي والفروع، وأنواع الأنشطة، وتاريخ التأسيس، وأسماء وجنسيات الممثّلين المفوضين بالوصول إلى الحساب، وأرقام الهواتف، وهدف علاقة العمل، ومصادر واستخدامات الأموال، **وموافقة الجهة المختصّة على فتح الحساب في المؤسسة المالية**، وأي معلومات أخرى تطلبها الجهة المختصّة،

(ب) التحقّق من وجود المؤسسة أو الجمعية ومن شكلها القانوني من خلال المعلومات الموجودة في المستندات الرسمية الخاصة بها،

(ج) الحصول على المستندات الداعِمة التي تشير إلى وجود تفويض صادر عن الجمعية أو المؤسسة لصالح الأشخاص المفوضين بالوصول إلى الحساب،

(د) تحديد الأشخاص المفوضين بالوصول إلى الحساب وفقاً لإجراءات تحديد هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.

12. المخاطر البينية أو مخاطر قنوات تقديم الخدمة

12.1 تقييم المخاطر البينية

1) يجب على المؤسّسة المالية أن تقيّم وتُوَثق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها آليات تقديم الخدمات، والمعاملات المصرفية الإلكترونية، والمعاملات الإلكترونية الأُخرى التي يتمّ من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها والاستمرار فيها وكذلك قبل البدء في تقديم الخدمات أو أنماط المعاملات الجديدة أو استخدام التقنيات الحديثة، ويجب أن تتخذ الإجراءات المناسبة لإدارة وتخفيف هذه المخاطر.

2) يجب أن تكون شدّة تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرّة فيما يتعلّق بواجهة بينية محدّدة ملائمة ومتناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة والمحتملة التي قد تشكلها هذه الواجهة البينية.

12.2 السياسات والإجراءات الخاصة بالمخاطر البينية

1) يجب أن تضع المؤسّسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحدّدة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي أنشطة أخرى غير مشروعة يشكلها مختلف أنواع الواجهات البينية والتطورات التكنولوجية التي يتمّ من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها والاستمرار فيها،
2) يجب أن تشمل السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط تدابير ترمي إلى:
   أ- منع سوء استخدام التطوّرات التكنولوجية في إطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
   ب- إدارة المخاطر المحدّدة المرتبطة بعلاقة العمل التي لا تتم أو المعاملات التي لا تتمّ وجهاً لوجه.
3) تطبق السياسات، والأنظمة الضوابط المناسبة عند إنشاء علاقات العمل وعند تطبيق المراقبة المستمرة.
4) يجب أن تضع المؤسّسة المالية في منهجية إجراءاتها كيفية تصنيف العملاء فيما يتعلّق بالواجهة البينية التي يتمّ من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها واستمرارها.

12.3 علاقات الأعمال التي لا تتمّ وجهاً لوجه والتقنيات الحديثة

1) تكون علاقة العمل أو المعاملات التي لا تتمّ وجهاً لوجه أيا من الأنواع التالية:
   (أ) مختلف أنواع العلاقات أو المعاملات التي يتمّ اجرائها عبر الإنترنت، أو أي تقنية متطورة أخرى،
   (ب) الخدمات أو المعاملات التي يتمّ توفيرها أو مزاولتها عبر الإنترنت، واستخدام ماكينات الصرّاف الآلي، وأي وسائل أخرى مماثلة،
   (ج) معاملات نقاط البيع الإلكترونية، أو استخدام البطاقات ذات القيمة المدفوعة مسبقاً أو القابلة للتعبئة أو المتّصلة بالحساب.
2) يجب أن تتضمّن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلّقة بعلاقات العمل والمعاملات المنصوص عليها في البند الفرعي (1) طلب وثائق إضافية لتحديد الهوية، وتطبيق تدابير إضافية للتحقّق من صحة الوثائق المقدمة، ووضع أنظمة اتصال مستقلة مع العملاء داخل المؤسسة المالية للتأكد من المعلومات.
3) يجب أن يكون لدى المؤسّسة المالية تدابير العناية الواجبة المحددة والفعّالة التي يمكن تطبيقها على العملاء الذين لا يتمّ التعامل معهم وجهاً لوجه. وتحديداً، يجب على المؤسّسة المالية وضع التدابير اللازمة للتأكّد من أنّ العميل هو الشخص الذي يدّعيه ومن أنّ العنوان المزوّد هو بالفعل عنوانه.
4) وقد تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
   (أ) اتصال هاتفي بالعميل المتقدّم بالطلب على رقم منزل أو وظيفة أو عمل سبق التحقّق منه بصورة مستقلّة،
   (ب) الاتصال بربّ العمل للتأكّد من التوظيف، وذلك بعد موافقة العميل،
   (ج) الحصول على تفاصيل الراتب بطريقة رسمية أو وسائل مماثلة.
5) على المؤسّسة المالية التي تسمح بإتمام عمليات الدفع من خلال خدمات الشبكة الإلكترونية أن تتأكد من أنّ المراقبة على هذه المعاملات هي ذاتها المتبعة في خدماتها الأخرى وأنّ لديها

منهجية قائمة على المخاطر لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن مثل هذه الخدمات.

6) يجب على المؤسّسة المالية الالتزام بأي من التعليمات التي يصدرها مصرف قطر المركزي بشكل دوري والمتعلقة بمخاطر التكنولوجيا الحديثة والمعاملات المصرفية الإلكترونية، ويجب التأكد من الالتزام بأية تعليمات خاصة بالمعاملات المصرفية الإلكترونية يصدرها مصرف قطر المركزي.

12.4 الاعتماد على طرف ثالث

1) يجوز للمؤسسة المالية الاعتماد على الجهات التعريفية أو الوسطاء أو أطراف ثالثة لتطبيق بعض إجراءات تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، أو لتعريفهم بالأعمال، على أن يتم ذلك وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات. في حال قامت بذلك تبقى المؤسسة المالية (وبالأخص مجلس ادارتها) مسؤولة عن التطبيق الصحيح لتدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة تجاه عملائها،

2) يجب على المؤسسة المالية أن تراعي النتائج التي يتم نشرها من قبل المنظمات الدولية والحكومات وغيرها من الجهات بشأن دائرة الاختصاص التي يعمل منها الطرف الثالث، وذلك قبل اتّخاذ القرار بشأن الاعتماد على طرف ثالث.

12.5 الجهات التعريفية

1) يطبق هذا البند في الحالات التي يتمّ فيها تعريف العميل إلى المؤسسة المالية من خلال طرف ثالث (***الجهة التعريفية***) وفقاً لما يلي:

أ. إذا انحصرت وظيفة الجهة التعريفية فيما يخص العميل بتعريفه فقط إلى المؤسسة المالية؛

ب. أن يتوافر لدى المؤسسة المالية القناعة بان الجهة التعريفية :

i. تخضع للتنظيم والإشراف والرقابة (على الأقل لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من قبل مصرف قطر المركزي أو هيئة أو جهاز أو جهة رقابية أو حكومية مماثلة في دائرة اختصاص أخرى،

ii. تخضع لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولهذه التعليمات أو لتشريعات معادلة في دائرة اختصاص أخرى،

iii. مقرها أو تكون مؤسسة أو خلافا لذلك منشأة في دولة قطر أو في دائرة اختصاص أجنبية يكون لديها نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

iv. لا تخضع لقانون السرية أو لأي أمر آخر قد يحول دون حصول المؤسسة المالية على أي معلومات أو مستندات أصلية تتعلق بالعميل قد تحتاجها المؤسسة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2) يجوز للمؤسسة المالية أن تعتمد على تدابير العناية الواجبة التي تطبقها الجهة التعريفية للعميل ولا تحتاج إلى ما يلي:

(أ) تطبيق تدابير العناية الواجبة للعميل بنفسها،

(ب)الحصول على أي من المستندات الأصلية التي تحصل عليها الجهة التعريفية خلال تطبيقها تدابير العناية الواجبة للعميل.

3) لا يجوز للمؤسسة المالية أن تبدأ علاقة عمل مع العميل بالاعتماد على البند الفرعي (2) إلا في الحالات التالية:
(أ) إذا حصلت المؤسسة المالية من الجهة التعريفية على إفادة بشأن العميل،
(ب) إذا حصلت من الجهة التعريفية على كافة المعلومات ذات الصلة بالعميل، التي حصلت عليها الجهة التعريفية بعد اتخاذها تدابير العناية الواجبة والتي كانت المؤسسة المالية تسعى إليها لو اتخذت تدابير العناية الواجبة بنفسها،
(ج)إذا كانت تملك أو يمكنها الحصول فوراً من الجهة التعريفية عند الطلب، على نسخة من كل مستند يتصل بالعميل كانت المؤسسة المالية تحتاجها لو اتخذت تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء بنفسها.

12.6 الجهات التعريفية ضمن المجموعة

1) تطبق هذه التعليمات في الحالات التي يتم فيها تعريف العميل إلى مؤسسة مالية في دولة قطر (**المؤسسة المالية المحلية**) من قبل مؤسسة مالية أخرى تنتمي إلى المجموعة نفسها (**الجهة التعريفية**)، سواء داخل دولة قطر أو خارجها في الحالات التالية:
أ. طبقت جهة تعريفية أو مؤسسة مالية اخرى في المجموعة (ويشار إليها بـ "***المؤسسة المالية المعنية***") تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء،
ب. تأكدت المؤسسة المالية المحلية من أنه قد تمت تلبية الشروط التالية كافة:
i. أن تخضع المؤسسة المالية ذات الصلة للتنظيم والإشراف والرقابة (على الأقل لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من قبل مصرف قطر المركزي أو من قبل هيئة أو جهاز أو جهة رقابية أو حكومية مماثلة في دائرة اختصاص أخرى.
ii. أن تخضع المؤسسة المالية المعنية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأحكام هذه التعليمات أو لتشريعات معادلة في دائرة اختصاص أخرى.
iii. أن يكون مقر المؤسسة المالية المعنية أو تكون مؤسسة أو خلافا لذلك منشأة في دولة قطر أو في دائرة اختصاص أخرى يكون لديها نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
iv. حصول المؤسسة المالية المحلية على كافة المعلومات ذات الصلة بالعميل من المؤسسة المالية المعنية إثر تطبيقها تدابير العناية الواجبة والتي كانت تحتاجها لو طبقت تدابير العناية الواجبة بنفسها.
v. إذا كانت المؤسسة المالية المحلية تملك أو يمكنها الحصول فوراً من المؤسسة المالية عند طلبها على نسخة من كل مستند يتصل بالعميل كانت تحتاجها لو طبقت تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء بنفسها.
2) لا تحتاج المؤسسة المالية إلى التأكد بنفسها من أنه قد تمت تلبية كافة الشروط الواردة في البند (1) (ب) إذا أكدت إلى مصرف قطر المركزي (أو هيئة أو جهاز أو جهة رقابية أو حكومية معادلة في دائرة اختصاص أخرى حيث أنشئت المؤسسة المالية) ما يلي:
(أ) توافق برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء ومتطلبات حفظ السجلات المعتمدة لدى المجموعة، مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأحكام هذه التعليمات،

(ب) أن الإجراءات المتّخذة من المجموعة لتطبيق برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بمتطلبات حفظ السجلات تخضع لأعمال الإشراف والرقابة الفعّالة والشاملة من قبل مصرف قطر المركزي أو أي جهة معادلة،
(ج) أن سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة في المجموعة تسمح وبصورة مناسبة بالحد من المخاطر المتّصلة بالعمليات القائمة في دوائر الاختصاص المرتفعة المخاطر.

12.7 الوسطاء

(1) ينطبق هذا البند على المؤسسة المالية فيما يخصّ العميل الوسيط، أينما كان مقرّه، إذا كان العميل قد تم تعريفه إلى المؤسسة المالية من خلال الوسيط.

مثال على الوسيط
شركة إدارة أموال يكون لديها علاقة عمل نشيطة ومستمرة مع عميل فيما يخصّ شؤونه المالية وتحتفظ بالأموال بالنيابة عن العميل .

(2) يجوز للمؤسسة المالية أن تتعامل مع الوسيط كعميل لديها ولا ضرورة لاتّخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه عميل الوسيط بنفسها، إذا اقتنعت أنه تمت تلبية كافة الشروط التالية :

(أ) يكون الوسيط مؤسسة مالية
(ب) يخضع الوسيط للتنظيم والإشراف (على الأقل لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من مصرف قطر المركزي أو هيئة أو جهاز أو جهة تنظيمية أو حكومية موازية له في دائرة اختصاص أخرى.
(ج) يخضع الوسيط لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأحكام هذه التعليمات أو لتشريعات معادلة في دائرة اختصاص أخرى.
(د) يكون الوسيط كائناً أو مؤسساً أو منشأ في دولة قطر أو في دائرة اختصاص أجنبية لديها نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
(ه) تملك المؤسسة المالية كافة المعلومات التي حصلت عليها بشأن العميل من الوسيط إثر اتّخاذ تدابير العناية الواجبة والتي كانت المؤسسة المالية لتسعى إليها لو اتخذت تدابير العناية الواجبة بنفسها.
(و) تملك المؤسسة المالية أو يمكنها الحصول فوراً من الوسيط، عند طلبها، على نسخة عن كل مستند يتصل بالعميل كانت المؤسسة المالية لتسعى إليه لو اتخذت تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء بنفسها.

(3) إذا لم تقتنع المؤسسة المالية بأنه قد تمت تلبية كافة الشروط الواردة في البند الفرعي (2)، على المؤسسة المالية أن تتخذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء بنفسها.

13. مخاطر دوائر الاختصاص

13.1 تقييم مخاطر دوائر الاختصاص

1) يجب على المؤسّسة المالية أن تقيّم وتوثّق مخاطر التورط في أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها دوائر اختصاص مختلفة يتبع لها أو قد يتبع لها عملاؤها. وقد تكون مثل هذه التبعية مرتبطة بمكان إقامة العميل أو بإنشاء المؤسّسة أو تأسيسها في دائرة اختصاص أجنبية.
2) يجب أن تكون شدة تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرّة المطلوبة للعملاء في دائرة اختصاص أخرى متناسبة مع المخاطر الظاهرة أو المحتملة التي تشكلها دائرة الاختصاص المعنية.
3) دوائر الاختصاص التي تتطلّب العناية الواجبة المشددة قد تكون كالتالي:
أ. دوائر اختصاص تكون فيها أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير فعّالة،
ب. دوائر اختصاص يكون بها خلل فيما يخص التعاون الدولي،
ج. دوائر اختصاص تم تصنيفها من قبل مجموعة العمل المالي على أنها دول غير متعاونة،
د. دوائر اختصاص تخضع للعقوبات الدولية،
هـ. دوائر اختصاص تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية.
4) يجب أن تمتلك المؤسّسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحدّدة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها دوائر الاختصاص المختلفة التي يتبع لها أو قد يتبع لها عملاء هذه المؤسّسة،
5) يجب على المؤسّسة المالية أن تتضمن المنهجية التي تعتمدها المؤسسة المالية الأسس التي تم على أساسها تصنيف علاقة العمل التي تربطها بعملائها مع مراعاة دوائر الاختصاص ذات الصلة او التي قد تكون ذات الصلة بالعملاء.

13.2 فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1) على المؤسّسة المالية أن تنظر فيما يلي عند تقييم فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دوائر اختصاص أخرى:
(أ) إطار العمل القانوني،
(ب) آلية العقوبات والإشراف،
(ج) التعاون الدولي.
2) بعد النظر في العوامل المدرجة في **البند الفرعي (1)**، يجب على المؤسّسة المالية أن تنظر في النتائج المنشورة من قِبَل المنظّمات الدولية والحكومات وغيرها من الهيئات، كمجموعة العمل المالي.

13.3 دوائر الاختصاص غير المتعاونة والخاضعة للعقوبات

يجب على المؤسّسة المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرّة فيما يتعلّق بالمعاملات وعلاقة العمل الناشئة في دوائر اختصاص تمّ تصنيفها من قِبَل مجموعة العمل المالي على أنّها دول ذات نقص استراتيجي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تخضع لعقوبات دولية ويجب على المؤسسة المالية أن تتخذ إجراءات مضادة ووقائية تتناسب مع المخاطر ودرجة وحجم العقوبات و أوجه النقص.

13.4 دوائر اختصاص تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية

1) يجب أن يكون لدى المؤسسة المالية منهجية لتقييم وتوثيق دوائر الاختصاص التي هي عرضة لدرجة عالية من الفساد.
2) يجب أن تتّخذ المؤسسة المالية تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرّة فيما يتعلّق بالعملاء التابعين لدائرة الاختصاص المرتفعة المخاطر والتي تكون فيها الأعمال عرضة لدرجة عالية من الفساد.
3) إذا كانت سياسة المؤسسة المالية تسمح بقبول العملاء من فئة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، يجب على المؤسسة المالية أن تتخذ تدابير إضافية للحد من المخاطر الإضافية الناشئة عن هؤلاء الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر التابعين لدوائر اختصاص تكون عرضة لدرجة عالية من الفساد.

ودون الاخلال بأي من التعليمات الواردة أعلاه يجب على المؤسسات المالية الالتزام بما هو وارد في الارشادات التكميلية الصادرة عن مصرف قطر المركزي في شهر يوليو 2018 بشأن المنهج القائم على المخاطر وأي تحديثات لاحقة لتلك الارشادات.

14. اعرف عميلك

14.1 المبدأ العام لأعرف عميلك

يتطلّب مبدأ "اعرف عميلك" أن تَعرِف كلّ مؤسّسة مالية من هم عملاؤها، وأن تملك وثائق تحديد هوية العملاء، والبيانات والمعلومات الضرورية التي تثبت صحة هويتهم بما في ذلك الحضور المادي عند تأسيس علاقة العمل مع العملاء.

14.2 سياسة قبول العملاء

1) يجب على المؤسّسة المالية أن تضع سياسة واضحة لقبول العملاء مع مراعاة جميع العوامل المتصلة بالعملاء وأنشطتهم وحساباتهم، وأي مؤشّرات أخرى مرتبطة بمخاطر العملاء.
2) يجب أن تشمل هذه السياسة وصفاً مفصّلاً عن:
(أ) أنواع العملاء وفقاً لدرجات المخاطر المحددة لهم،
(ب) الأساس الذي سوف تُصنّف على أساسه علاقة العمل مع العملاء، مع الأخذ في الاعتبار مصادر ثرواتهم وأموالهم،
(ج) العميل العارض الذي يسعى إلى إجراء عملية منفردة.
3) يجب أن تتضمن السياسة، وضع أنظمة وإجراءات داخلية فعّالة لإثبات هوية عملاء المؤسسة المالية والتحقّق منها، ومن مصدر ثرواتهم وأموالهم.

4) يجب أن تُدَوَّن هذه السياسة خطياً وأن يوافق عليها مجلس إدارة المؤسّسة المالية.

14.3 المتطلبات الأساسية في تدابير العناية الواجبة

1) تشمل تدابير العناية الواجبة والمتعلقة بعميل المؤسسة المالية اتخاذ كافة الإجراءات التالية:
(أ تحديد هوية العميل، والحصول على تعهد من العميل بتحديث بياناته فور حدوث أي تغييرات عليها أو عند طلب المؤسسة المالية ذلك
(ب التحقق من هوية العميل باستخدام وثائق وبيانات ومعلومات من مصدر موثوق ومستقل،
(ج تحديد ما إذا كان العميل يتصرف بالنيابة عن شخص آخر (وخاصة إذا كان العميل يتصرف بصفة أمين) وتعهد العميل بأنه هو المستفيد الحقيقي من علاقة العمل،
(د الحصول على معلومات بشأن مصدر ثروة العميل وأمواله،
(هـ) الحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

2) يجب أن تشمل تدابير العناية الواجبة في حال كان العميل يتصرف بالنيابة عن شخص آخر (الشخص الرئيسي) ما يلي:
(أ التحقق من أن العميل مفوض بالتصرف نيابة عن الشخص الرئيسي بموجب كتاب تفويض موقع من الشخص الرئيسي،
(ب التعرف على هوية الشخص الرئيسي،
(ج التحقق من هوية الشخص الرئيسي باستخدام ووثائق وبيانات ومعلومات من مصدر مستقل وموثوق.

3) يجب أن تشمل تدابير العناية الواجبة في حال كان العميل كياناً معنويا أو ترتيباً قانونياً ما يلي:
(أ التحقق من أن الشخص الذي يدعي التصرف بالنيابة عن العميل (الشخص المفوض) هو شخص مفوض له التصرف بالنيابة عن العميل،
(ب تحديد هوية الشخص المفوض،
(ج التحقق من هوية الشخص المفوض باستخدام وثائق وبيانات ومعلومات من مصدر موثوق ومستقل،
(د التحقق من الوضع القانوني للعميل،
(ه اتخاذ تدابير معقولة على أساس درجة المخاطر بما في ذلك:
i. فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل‘
ii. تحديد الأشخاص الذي يمتلكون أو يسيطرون بشكل نهائي على العميل، بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية وبشكل نهائي على العميل.
(و تحديد ما إذا كان (الشخص المفوض) هو المستفيد الحقيقي.

4) في حال كان العميل كياناً معنويا أو ترتيباً قانونياً، وفي حال لم يكن الشخص الذي يدعي التصرف بالنيابة عن العميل هو المستفيد الحقيقي، يجب أن تشمل تدابير العناية الواجبة ما يلي:
(أ) تحديد هوية كل مستفيد حقيقي،

(ب) التحقق من هوية المستفيد الحقيقي باستخدام وثائق وبيانات ومعلومات من مصدر مستقل وموثوق،

5) تشمل أمثلة التدابير الواجب اعتمادها لتحديد الملكية والسيطرة النهائية على العميل ما يلي:

(أ) إذا كان العميل شركة - ينبغي تحديد الأشخاص الذين لديهم مصلحة في السيطرة فيها والأشخاص القائمين على إدارة العميل،

(ب) إذا كان العميل ترتيباً قانونياً - تحديد الأطراف المعنية بالترتيب بما في ذلك الشخص الذي يمارس السيطرة الفعلية على الترتيب القانوني.

6) يجب على المؤسسة المالية التحقق من هوية الكيان المعنوي باستخدام وثائق وبيانات ومعلومات من مصدر موثوق ومستقل تظهر ما يلي:

(أ اسم الشخص المعنوي، وشكله القانوني وسند تأسيسه،

(ب أي تفويض، أو إقرار، أو قرار، وأي مصادر سلطة أخرى من شأنها أن تنظم الشخص المعنوي وتلزمه،

(ج أسماء الأشخاص الذين يتولون مناصب إدارية عليا في الشخص المعنوي،

(د عنوان المكتب المسجل للشخص المعنوي والمقر الرئيسي للأعمال عند اختلافه عن عنوان المكتب الرئيسي.

14.4 توقيت ومتطلبات تدابير العناية الواجبة

1) يجب على المؤسّسة المالية أن تطبّق تدابير العناية الواجبة في الحالات التالية:

(أ عند انشاء علاقة عمل مع عميل جديد،

(ب عند حدوث تغيير يتعلّق بالمفوض بالتوقيع أو بالمستفيد الحقيقي من حساب قائم أو علاقة عمل موجودة،

(ج عند إجراء معاملة كبيرة،

(د عند حدوث تغيير جوهري في الطريقة التي يتمّ بها إدارة الحساب لدى المؤسّسة المالية أو حدوث تغييرات جوهرية في أسلوب تسيير علاقة العمل،

(ه عند تغيّر معايير التوثيق بشكل كبير،

(و عند وجود شكوك لدى المؤسّسة المالية حول صحّة أو مطابقة المعلومات أو الوثائق التي سبق الحصول عليها عند تطبيق تدابير العناية الواجبة،

(ز عند إجراء معاملة منفردة منتهية بقيمة خمسين ألف ريال قطري (50,000 ر.ق) كحد أدنى لصالح العميل،

(ح عند اجراء مجموعة من العمليات المنتهية لصالح العميل تكون أو قد تبدو (سواء في الوقت نفسه أو في وقت لاحق) مرتبطة مع بعضها البعض سواء عند القيام بالعملية أو في وقت لاحق بقيمة إجمالية تبلغ على الأقل خمسين ألف ريال قطري (50,000 ر.ق)،

(ط عند القيام بخدمات تحويل الأموال أو القيمة بقيمة ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال قطري (3,500 ر.ق) أو أكثر،

(ي عند الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2) يجب ألاّ تنشئ المؤسّسة المالية علاقة عمل مع العميل ما لم يتم:

(أ) تحديد والتحقق من هوية كافة الأطراف المعنية بعلاقة العمل، بما فيها أي مستفيد حقيقي،

(ب) تحديد غرض وطبيعة الأعمال المتوقع مزاولتها مع العميل.

3) متى تمّ بناء العلاقة، يجب أن يتم تقييم الأعمال الاعتيادية التي يقوم بها العميل على فترات منتظمة، وذلك على أساس النمط المتوقّع لأنشطته.

4) يتمّ فحص أي نشاط غير متوقّع لتحديد ما إذا كان هناك أي اشتباه بأن يكون مرتبطاً بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن أجل تقييم الأنشطة غير المتوقّعة، على المؤسّسة المالية أن تحصل على، وتحفظ المعلومات حول:

(أ) طبيعة الأعمال المحتمل القيام بها،

(ب) نمط المعاملات،

(ج) الغرض والسبب من فتح الحساب،

(د) طبيعة ومستوى النشاط،

(ه) المفوضون بإدارة الحساب.

5) يجب على المؤسسة المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة، في حال وجود أي شك حول صحة أو دقة الوثائق أو البيانات، أو المعلومات التي تم الحصول عليها سابقاً بخصوص العميل لأغراض تحديد هويته.

6) يجب على المؤسسة المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة في حال الاشتباه بتورط العميل في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

14.5 المتطلّبات العامة لنطاق تدابير العناية الواجبة

1) يجب على المؤسّسة المالية أن تقرّر مدى ونطاق تطبيق تدابير العناية الواجبة على أساس درجة المخاطر بالاستناد إلى عوامل عدّة منها مخاطر العميل، ومخاطر المنتَج، والمخاطر البينية أو مخاطر قنوات تقديم الخدمة، ومخاطر دوائر الاختصاص.

2) يجب على المؤسّسة المالية أن تكون في وضع يسمح لها بأن تثبت لمصرف قطر المركزي أنّ نطاق تدابير العناية الواجبة ملائم ومتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

14.6 نطاق تدابير العناية الواجبة - الاشخاص المعنوية والترتيبات القانونية

1) يطبق هذا البند إذا كانت المؤسسة المالية مطالبة بتطبيق تدابير العناية الواجبة على الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية.

2) في حال تمكنت المؤسسة المالية من تحديد فئة الأشخاص الذين تم تأسيس الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني وتشغيله لصالحهم كمستفيدين حقيقيين، لا يتعين على المؤسسة المالية أن تحدد كافة أعضاء هذه الفئة.

3) في حال وجب تطبيق تدابير العناية الواجبة على ترتيب قانوني وكان قد تم تحديد المستفيدين ونسبة مساهمتهم، يجب على المؤسسة المالية أن تحدد المستفيد الذي تؤول إليه نهائياً حصة ملكية لا تقل عن عشرين بالمئة (20%) من حصص الترتيب (من حيث القيمة).

14.7 نطاق تدابير العناية الواجبة للمستفيدين من وثيقة التأمين على الحياة – أحكام عامة

1) تطبق المؤسسة المالية أي من التدابير التالية بشأن المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة، وغيرها من منتجات التأمين المتصلة بالاستثمار، بمجرد تحديد أو تسمية هؤلاء المستفيدين:
   (أ) فيما يتعلق بالمستفيد المحدد بالاسم: يجب الحصول على اسم الشخص سواءً كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو ترتيباً قانونياً.
   (ب) فيما يتعلق بالمستفيدين الذين يتم تحديدهم بموجب صفات أو فئات معينة أو غيرها من الوسائل التي يتم تعيينهم بها (كما في حالة الزوج/الزوجة أو الأبناء عند حصول التأمين) أو بأي وسيلة أخرى (كما في حالة الوصية)، ويجب الحصول على معلومات كافية عن المستفيد، بما يمكن المؤسسة المالية من الوصول إلى قناعة بأنها ستكون قادرة على تحديد هوية المستفيد وقت صرف المستحقات.
2) يجب على المؤسسة المالية التحقق من هوية كل مستفيد وقت صرف المستحقات.
3) يجب على المؤسسة المالية عندما تتخذ قرارها بشأن تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة، أن ترى في المستفيد من التأمين على الحياة عامل خطر. وفي حال رأت المؤسسة المالية أن المستفيد من فئة الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني هو من فئة الأشخاص المرتفعة المخاطر يجب أن تتضمن تدابير العناية الواجبة المشددة تدابير إضافية معقولة تسمح بتحديد والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي للمستفيد وقت صرف المستحقات.
4) وفي الحالات التي يتعذر فيها على المؤسسات المالية القيام بالتدابير المشار إليها في هذا البند، يجب عليها أن تنظر في رفع تقرير اشتباه لوحدة المعلومات المالية.

14.8 تدابير العناية الواجبة تجاه الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر بصفتهم المستفيدين من وثيقة التأمين على الحياة

1) يجب على المؤسسة المالية قبل أن تصرف مستحقات وثيقة التأمين على الحياة أن تطبق التدابير المعقولة التي تسمح بتحديد ما إذا كان المستفيد أو المستفيد الحقيقي من وثيقة التأمين هو من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.
2) في حال كان المستفيد أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وكان هذا الشخص من فئة الأشخاص المرتفعة المخاطر، يجب على المؤسسة المالية:
   (أ اطلاع الإدارة العليا فيها على الأمر،
   (ب تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه علاقة العمل مع حامل وثيقة التأمين،
   (ج النظر في رفع تقرير بالعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

14.9 حالات استكمال تدابير العناية الواجبة في مرحلة لاحقة

1) يمكن إستكمال التحقق من الهوية لأغراض تدابير العناية الواجبة في مرحلة لاحقة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الأحوال التالية:
   (أ عندما يكون ذلك ضرورياً بهدف عدم تعطيل السير الطبيعي للأعمال،
   (ب عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب محدودة وتتم معالجة هذه المخاطر بفعالية،

(ج عندما يتم استكمال عملية تدابير العناية الواجبة في أقرب فرصة ممكنة عملياً بعد أن يتم الاتصال الأول بالعميل،

(د عندما تكون تدابير العناية الواجبة متوافقة مع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المعتمدة في علاقة العمل حتى قبل التحقق من هوية العميل.

2) يجب على المؤسسة المالية أن تضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط التي تحدد الشروط التي يجب استيفاؤها للسماح للعميل باستخدام علاقة العمل حتى قبل التحقق من هوية العميل (أو هوية المستفيد الحقيقي من العميل).

3) في حال لزم الأمر، يجب على المؤسسة المالية أن تبرر لمصرف قطر المركزي أن سبب تأجيل تطبيق تدابير العناية الواجبة هو لعدم تعطيل السير الطبيعي للأعمال أو غير ذلك من الأسباب ان وجدت.

14.10 عدم إتمام تدابير العناية الواجبة

عندما تكون المؤسّسة المالية غير قادرة على إتمام تدابير العناية الواجبة، يجب أن:

(أ تنهي فوراً أي علاقة مع العميل،

(ب لا تبني أي علاقة عمل مع العميل ولا تقوم بأي معاملة معه أو لصالحه،

(ج تنظر في ما إذا كان يجب تقديم تقرير العمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

(د تحتفظ بسجلات منفصلة عن العملاء الذين لا يتم استكمال عملية تأسيس علاقة العمل معهم وأسباب عدم اتمامها.

14.11 المتطلبات العامة للمراقبة المستمرة

1) يجب على المؤسّسة المالية تطبيق المراقبة المستمرة على كل عميل لديها، بما يشمل:

(أ) فحص المعاملات التي يتم إجراؤها بموجب علاقة العمل مع العميل لضمان توافق العمليات مع معرفة المؤسسة المالية للعميل وتوصيف مخاطر العمل والعميل، والتحقق من مصادر ثروة العميل وأمواله إذا اقتضى الامر ذلك.

(ب) مراجعة سجلات المؤسسة المالية بشأن العميل للتأكد من أن الوثائق والبيانات والمعلومات التي يتم جمعها خلال تطبيق تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة هي محدثة وذات الصلة.

2) يجب على المؤسّسة المالية أن تدرس جميع العمليات المعقدة أو غير العادية، وجميع أنماط العمليات غير المعتادة، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح.

3) يجب على المؤسّسة المالية أن تدرس خلفية وغرض هذه المعاملات وأن تسجّل ما توصّلت إليه من نتائج. ويجب أن يتمّ الاحتفاظ بهذه السجلاّت وفقاً لمتطلّبات حفظ السجلاّت المحدّدة في **الفقرة (22)** (حفظ الوثائق والسجلات).

4) يجب أن تضع المؤسّسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط اللازمة للقيام بالمراقبة المستمرّة، ويجب أن تشتمل تلك الأنظمة والضوابط على استخدام نظام لمؤشرات التنبيه إلى المعاملات التي تتطلّب المزيد من الفحص.

5) ويمكن أن يقوم بإجراء مثل هذا الفحص مسؤول مستقلّ من المؤسّسة المالية، ويجب اتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة استناداً إلى نتائج هذا الفحص. وفي حال أدّت نتائج هذا الفحص

إلى العلم أو الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجب على المسؤول المستقلّ أن يرفع تقريراً داخلياً بالعملية المشبوهة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.

6) يجب أن يكون لدى نظام المراقبة المستمرّة القدرة على مراجعة المعاملات على أساس الوقت الفعلي، أي عند وقت حدوثها.

7) يمكن أن تتمّ المراقبة المستمرّة من خلال الرجوع إلى نوع معين من المعاملات أو من خلال ارتباطها بتوصيف المخاطر الخاص بالعميل؛ أو من خلال مقارنة معاملات عميل محدد أو توصيف المخاطر الخاص به مع التوصيف الخاص بنظرائه أو العملاء المماثلين له أو من خلال مجموعة من هذه الأساليب. وعلى المؤسّسة المالية ألاّ تحصر الأساليب بما سبق ذكره وأن تتّخذ إجراءات صارمة فيما يخص عملية المراقبة المستمرّة.

14.12 مراقبة المعاملات المنفردة المرتبطة بذات العميل

1) يجب أن تكون لدى المؤسّسة المالية الأنظمة والضوابط التي تمكّنها من تحديد المعاملات المنفردة المرتبطة بذات العميل.

2) يجب على المؤسسة المالية أن ترفع تقريراً بالعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية في حال علمت المؤسّسة المالية أو اشتبهت أو كانت لديها الأسباب المعقولة للاعتقاد بأنّ سلسلة من المعاملات المنفردة المنتهية:

(أ) متّصلة بالشخص نفسه بهدف التحايل على مبلغ الحد الأدنى خمسين ألف ريال قطري (50,000 ر.ق) لتدابير العناية الواجبة،

(ب) مرتبطة بعملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

15. وثائق تحديد هوية العميل

15.1 المتطلّبات العامة لوثائق تحديد هوية العميل

1) يجب على المؤسّسة المالية أن تتأكد من أنّ وثائق تحديد هوية العميل تتعلق بالعميل كشخص مادّي وبطبيعة نشاطه الاقتصادي.

2) يجب على المؤسّسة المالية أن تعدّ وتحتفظ بسجل لكافّة الوثائق الخاصة بتحديد هوية العميل المستوفاة من خلال القيام بتدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرّة على علاقة العمل الخاصة به.

3) يجب على المؤسّسة المالية أن تعد وتحتفظ بسجل لكيفية إتمامها كلّ خطوة من خطوات التدابير المتعلّقة بالعناية الواجبة بشكل مُرضِي والزمن الذي تمّت فيه. ويُطبّق ذلك على العميل بصرف النظر عن طبيعته وتوصيف المخاطر الخاص به.

4) بهدف قيام المؤسّسة المالية بالحد من المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال استخدام علاقة العمل وخلط متحصّلات النشاط الإجرامي بالنشاط الاقتصادي الشرعي بغية التمويه وإخفاء المصدر الأصلي لهذه الأموال، يجب على المؤسسة المالية القيام بما يلي:

(أ) تحديد مصادر دخل العميل وثروته والتأكد من أنّ هذه المصادر ليست ناتجة عن نشاط إجرامي،

(ب) تحديد الغرض من علاقة العمل والطبيعة المقصودة منها.

5) يجب على المؤسسة المالية أن تطبق المسائل المذكورة في البند الفرعي (4) وذلك بهدف:
(أ) تحديد مخاطر العميل ومخاطر دائرة الاختصاص ومراقبة المعاملات في الوقت الفعلي،
(ب) التأكد من تطابق هذه المعاملات مع المعاملات المقصود إجراؤها بموجب علاقة العمل.
6) وفي حال كشَفَ التقييم عن اختلافات بين المعاملات الفعلية الجارية بموجب علاقة العمل وغرض المعاملات المعلَن وطبيعتها المقصودة:
(أ) يجب على المؤسّسة المالية أن تكون متأكدة ومقتنعة بأنّ المعاملات غير موجّهة لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
(ب) في حال لم تكن المؤسّسة المالية مقتنعة بأسباب الاختلاف في المعاملات المعنية، يجب أن تنظر في رفع تقرير بالعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.
7) يجب على المؤسسة المالية الحصول على الوثائق المذكورة في البنود من 2.15 حتى 5.15 ادناه والاحتفاظ بها باعتبارها الحد الأدنى من المتطلبات الخاصة بانواع العملاء.

15.2 وثائق تحديد هوية العميل - الأفراد

فيما يتعلق بالأفراد؛ يجب أن تشتمل بيانات تحديد هوية العميل على اسم العميل الكامل والاسماء الأخرى التي يعرف بها، وعنوان إقامته الدائمة، ورقم هاتفه، ومهنته ، وعنوان ومركز عمله، وجنسيته، ورقم البطاقة الشخصية للقطريين والمقيمين ورقم جواز السفر لغير المقيمين، [1]وتاريخ ومكان الولادة، واسم الكفيل وعنوانه، والغرض من علاقة العمل، وأسماء وجنسيات الممثِّلين المفوضين بالوصول إلى الحساب. ويجب على المؤسسة المالية التحقق من صحة البيانات المشار إليها أعلاه باستخدام ما يلي:

i. تأكيد هوية العميل أو المستفيد الحقيقي من خلال بطاقة هوية غير منتهية الصلاحية تحويل صورة العميل (مثل بطاقة الهوية الوطنية أو رخصة القيادة أو جواز السفر)
ii. تأكيد تاريخ ومكان الميلاد من وثيقة رسمية (كشهادة للميلاد، أو جواز سفر، أو بطاقة الهوية).
iii. تأكيد عنوان الإقامة الدائمة عن طريق (فاتورة أحد المرافق، أو كشف حساب مصرفي، أو خطاب من أحد السلطات العامة).
iv. التواصل مع العميل عن طريق الهاتف أو الخطابات أو الرسائل الإلكترونية للتأكد من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها لدى فتح الحساب (ويجب أن يكون عدم وجود هاتف متاح أو رجوع الرسائل البريدية أو عدم استلامها .. الخ بمثابة مؤشر لمزيد من التحقيقيات).

[1] يستثنى من ادراج بيانات جواز السفر أي اشخاص ورد في شأنهم تعميم من مصرف قطر المركزي أو أي تعاميم أخرى لاحقة

v. التأكد من صلاحية الوثائق المقدمة عن طريق تصديق إحدى الجهات المسئولة عنها (كالسفارات أو السجل العقاري...إلخ).

15.3 وثائق تحديد هوية العميل- الاشخاص المعنوية

1) فيما يتعلق بالاشخاص المعنوية، يجب أن تتضمّن بيانات تحديد هوية العميل اسم الشخص المعنوي، وبيانات السجلّ التجاري، ونوع النشاط، وتاريخ ومكان التأسيس وصورة طبق الأصل من شهادة التأسيس والنظام الأساسي ، ورأس المال، وأسماء وجنسيات المفوضين بالتوقيع، وأسماء المصرح لهم بالتعامل على الحساب وأرقام هواتفهم، والعنوان، والغرض من علاقة العمل، وحجم الأعمال المتوقَّعة، وأسماء الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية كبيرة في الشخص المعنوي.
2) يجب أن تشمل البيانات الشكل القانوني للشخص المعنوي:
(أ في حالة المؤسّسات الفردية - اسم وعنوان مالك المؤسسة،
(ب في حالة المشاريع المشتركة - أسماء وعناوين الشركاء،
(ج في حالة الشركة المساهمة - أسماء وعناوين المساهمين الذين تتخطّى أسهمهم نسبة عشرة بالمائة (10%) من رأس مال الشركة المساهمة.
3) في حال كان الشخص المعنوي يتمتّع بهيكل ملكية وسيطرة متعدّدة الطبقات، على المؤسّسة المالية أن تحصل على هيكل الملكية والسيطرة في المؤسّسة عند كلّ مستوى وأن توثِّق كل منها.
4) في حال كان الشخص المعنوي شركة محاصة أو مؤسسة غير مسجلة، يجب الحصول على هوية كافّة الشركاء أو المدراء والتحقّق منها.
5) في حال كان الشخص المعنوي شراكة بموجب عقد شراكة رسمي، يجب على المؤسسة المالية أن تحصل على أمر رسمي من الشركة يخوّلها:
(أ السماح بإنشاء علاقة عمل مع المؤسّسة المالية،
(ب تحديد الأشخاص المفوضين بالتصرف نيابة عن الشركة (بما في ذلك التمتّع بالصلاحية لإدارة الحسابات).
6) يجب على المؤسسة المالية التحقق من صحة البيانات التي تم الحصول عليها لدى التعرف على العملاء من الأشخاص المعنوية، ويمكن للمؤسسة المالية القيام بأي من الخطوات التالية، وفقاً لما تراه مناسباً:
- بالنسبة للأشخاص المعنوية القائمة، الاطلاع على آخر نسخة من تقاريرها وحساباتها المدققة، إن أمكن.
- الاستقصاء عن الشخص المعنوي للتأكد من أنه لا يجري العمل على تصفيته أو شطبه أو إنهاء عمله.
- استخدام اجراءات التحقق المستقلة، كالاطلاع على قواعد البيانات العامة أو الخاصة.
- الحصول على مراجع مصرفية سابقة.
- القيام بزيارة لمقر الشخص المعنوي ، إن أمكن.

- الاتصال بالشخص المعنوي هاتفياً، أو عبر البريد أو البريد الإلكتروني

15.4 وثائق تحديد هوية العميل - الترتيبات القانونية

1) في حال الترتيب القانوني، يجب أن تحصل المؤسسة المالية على ما يلي:
(أ الاسم الكامل للترتيب القانوني،
(ب الطبيعة والهدف المرجو من الترتيب القانوني (تقديري، أو بموجب وصية)،
(ج دائرة الاختصاص التي تم تأسيس الترتيب القانوني فيها،
(د هوية أطراف الترتيب القانوني (الأمناء أو المتصرفين والأوصياء والمستفيدين في حالة الصندوق الاستئماني)،
(ه المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين من الترتيب القانوني.
2) يجب أن تتحقق المؤسسة المالية من هوية الترتيب القانوني باستخدام وثائق وبيانات ومعلومات من مصادر مستقلة وموثوقة تشمل ما يلي:
(أ) اسم وطبيعة الترتيب القانوني والأدلة على وجوده،
(ب) شروط تأسيس الترتيب القانوني.
3) يجب على المؤسسة المالية التأكد من أن أي شخص يدعي أنه يتصرف بالنيابة عن الترتيب القانوني، مخول بذلك، مع تحديد هويته والتحقق منها،
4) يجب على المؤسسة المالية:
أ) فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعته، وعند الضرورة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذا الغرض،
ب) فهم طبيعة عمل الترتيب القانوني والملكية وهيكل السيطرة فيه.

15.5 وثائق تحديد هوية العميل – النوادي والجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح

فيما يخص النوادي والجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، يجب على المؤسسة المالية الحصول على المعلومات المنصوص عليها في البنود من (15.1) إلى (15.3) ، وتوثيقها ، بالقدر الذي ينطبق فيه ذلك على العميل.

16 تدابير العناية المشددة والمراقبة المستمرة

16.1 نطاق تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة

يجب على المؤسّسة المالية أن تقرّر مدى تطبيق تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة على أساس درجة المخاطر:

(أ في الحالات التي يفرضها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات والارشادات التكميلية،
(ب في حال طُلب ذلك مصرف قطر المركزي واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو وحدة المعلومات المالية،
(ج في الحالات التي تطلب فيها مجموعة العمل المالي من الدول الأعضاء تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة المشددة،

(د في أي من الحالات الأخرى التي قد تكون من حيث طبيعتها مرتفعة المخاطر فيما يخص غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

16.2 أحوال تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة

1) يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة على الفئات التالية:
(أ الأعمال التي لا تتمّ وجهاً لوجه والتقنيات الحديثة،
(ب الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر،
(ج العلاقات المصرفية بالمراسلة ،
(د الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها،
(ه النوادي والجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح،
(و العملاء الذين ينتمون إلى دوائر الاختصاص عالية المخاطر (على سبيل المثال التي صنفتها مجموعة العمل المالية على أنها أما عالية المخاطر أو لا تطبِّق توصيات مجموعة العمل المالي بالشكل المناسب أو بها خلل في التعاون الدولي أو تعاني نقصا استراتيجياً في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو تلك التي لا تطبِّق أنظمة كافية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تلك الخاضعة للعقوبات الدولية، أو تلك التي تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية أو تلك التي يعرف بأنها تتأثر بالأنشطة الإجرامية مثل تجارة المخدّرات)،
(ز عند وجود مخاطر بينية أو مخاطر في قنوات تقديم الخدمة،
(ح عند الاعتماد على طرف ثالث لإتمام تدابير العناية الواجبة،
(ط عند تقديم الخدمات المصرفية الخاصة،

2) يجب على المؤسسة المالية أن تدرس إلى أقصى حد ممكن أي معاملات تتمّ مع الكيانات أو الأشخاص الذين يقيمون في دول صنّفتها مجموعة العمل المالي على أنّها غير متعاونة او تعاني نقصا استراتيجياً. ويجب على المؤسّسة المالية إعادة دراسة خلفية وغرض كل معاملة تتم مع هذه الكيانات والأشخاص في حال لم يكن لهذه المعاملات أغراض اقتصادية أو قانونية واضحة

3) يجب أن تأخذ المؤسسة المالية بالاعتبار، عند تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه الخدمات المصرفية الخاصة ما يلي:
(أ طبيعة هذه الخدمات،
(ب تحديد الغرض من تأسيس العلاقة المصرفية الخاصة،
(ج تطور علاقة العمل.

4) يجب أن تطبق المؤسسة المالية تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء غير المقيمين مع وضع أنظمة رقابية داخلية تتناسب مع درجة المخاطر التي يتوقع ان تنتج من علاقة العمل مع اعداد تقارير منتظمة عن هذه الفئة من العملاء تتضمن تصنيفا وتحليلاً لنوعيتها وفق دوائر الاختصاص التي تنتمي إليها تلك الفئة سواء من جهة الإقامة أو الجنسية، ويجب القيام بالخطوات التالية كحد ادنى عند تطبيق إجراءات التحقق من الهوية :
(أ تحديد الغرض من علاقة العمل،
(ب التحقّق من صلاحية تأشيرة الدخول عند إقامة علاقة عمل،

(ج الحصول على نسخة من جواز السفر،
(د الحصول على نسخة من عقد التأسيس في حالة الشخص المعنوي، المُصادَق عليها من قِبل السلطات المختصّة في بلد المنشأ أو سفارة بلد المنشأ في دولة قطر،

(هـ) الحصول على نسخة من السجل التجاري أو وثائق التسجيل المُصادَق عليها من قِبل السلطات المختصّة في بلد المنشأ أو في سفارة البلد المنشأ في دولة قطر.

5) وفي كل الأحوال يجب على المؤسسة المالية توثيق نتائج عملية إعادة النظر ورفع تقرير بالعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية في حال وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد أنّ المعاملات مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

16.3 متطلبات تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة

يجب على المؤسّسة المالية التي يتعين عليها تطبيق تدابير العناية المشددة والرقابة المستمرة أن تضع التدابير التالية، بحسب الحاجة لأي من المتطلبات أو لكليهما:

(أ) الحصول على معلومات إضافية حول العميل (مثل المهنة وحجم الأصول والمعلومات المتوفرة في قواعد البيانات العامة والمصادر المفتوحة،
(ب)تحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي،
(ج) الحصول على معلومات إضافية عن غرض علاقة العمل والطبيعة المقصودة منها،
(د) الحصول على معلومات إضافية حول مصادر ثروة العميل وأمواله،
(ه) الحصول على معلومات إضافية حول أسباب المعاملات المتوقعة أو التي تم إجراؤها،
(و) الحصول على موافقة الادارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل،
(ز) تطبيق وإجراء متابعة مشددة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وفترات الرقابة عليها واختيار أنماط المعاملات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة،
(ح) تنفيذ أول عملية للتعامل مع العميل من خلال حساب باسم العميل في أحد المصارف الخاضعة لمعايير الرقابة والإشراف (على الأقل لأغراض مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب) المطبقة من مصرف قطر المركزي أو أي جهة رقابية أو هيئة رقابية مماثلة أو جهة حكومية، أو هيئة أو وكالة في دائرة اختصاص أخرى.

16.4 التدابير الإضافية الأخرى إلى جانب تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة

إضافة إلى تدابير العناية الواجبة المشددة والرقابة المستمرة المشددة المشار إليهيا أعلاه، يجب على المؤسسة المالية القيام بالتدابير التالية بناء على تطبيقات المنهج القائم على المخاطر:

أ. يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع درجة المخاطر المحددة في التعاميم الصادرة عن مصرف قطر المركزي أو بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وذلك استناداً إلى النتائج ذات الصلة التي خلصت إليها المنظمات الدولية والحكومات والهيئات الأخرى،
ب. التدابير الأخرى التي تحددها اللجنة بمبادرة منها.

17. تدابير العناية الواجبة المبسطة

17.1 العملاء الذين ينتمون إلى فئة المخاطر المنخفضة

1) يجوز للمؤسّسة المالية أن تطبق تدابير العناية الواجبة المبسّطة تجاه العملاء الذي ينتمون إلى فئة المخاطر المنخفضة. ويجب أن تكون هذه التدابير متناسبة مع عوامل الخطر منخفضة المستوى ويمكن أن تتضمن ما يلي:
(أ) التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي بعد (وليس قبل) إقامة علاقة العمل،
(ب) التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي بعد (وليس قبل) إجراء معاملة منفردة بقيمة خمسين ألف ريال قطري (50,000 ر.ق) كحد أدنى،
(ج) تخفيض وتيرة عمليات تحديث هوية العميل.
(د) عدم جمع المعلومات أو تنفيذ إجراءات محددة لفهم طبيعة علاقة العمل أو الغرض منها، مع الاكتفاء باستنباطها من نوع العمليات التي يتم إجراؤها أو بموجب علاقة العمل.

2) يمكن أن تطبّق المؤسّسة المالية تدابير العناية الواجبة المبسّطة على الوزارات والهيئات الحكومية والشركات شبه الحكومية في دول مجلس التعاون الخليجي.

3) على المؤسّسة المالية الراغبة في تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسّطة على العملاء السابق ذكرهم أن تحتفظ بوثائق الإثبات التي تدعم التصنيف الذي تم تحديده للعميل.

17.2 الشركات العامة المدرجة والخاضعة للإشراف والرقابة

يجوز للمؤسسة المالية أن تطبق تدابير العناية الواجبة المبسطة في حال كان العميل شركة عامة مدرجة أوراقها المالية في البورصة وتخضع للإشراف والرقابة ولمتطلبات الإفصاح المفروضة على الشركات العامة بما يتوافق مع معايير الإفصاح العالمية.

17.3بعض عقود التأمين على الحياة

يجوز للمؤسسة المالية أن تطبق تدابير العناية الواجبة المبسطة تجاه عميل في عقد التأمين على الحياة شريطة أن:

(أ) تنطبق أيا من الحالات التالية :
- لا يتجاوز القسط السنوي ثلاثة الآف ريال قطري (3000 ر.ق)
- لا يتجاوز قيمة القسط مبلغ سبعة الآف وخمسمئة ريال قطري (7500 ر.ق) في حالة القسط الواحد

(ب) يكون العقد مكتوباً،
(ج) لا يكون المستفيد مجهولاً،
(د) تكون طبيعة العقد تسمح بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة في الوقت المناسب عند الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(هـ) تكون المنفعة الناشئة عن العقد أو العملية ذات الصلة لا يمكن تحقيقها لصالح طرف ثالث إلا في حالة الموت او البقاء على قيد الحياة بعد سن متقدم تم تحديده مسبقاً أو أي أحداث أخرى مماثلة.

17.4المراقبة المستمرة المبسطة

1- يمكن تطبيق تدابير المراقبة المستمرة المبسطة للعميل الذي يمثل نسبة منخفضة من المخاطر بشرط أن تكون هذه التدابير متناسبة مع عوامل الخطر وأن تشمل، استناداً إلى حد أدنى معقول تحدده المؤسسة المالية، للحد من كثافة ونطاق ووتيرة ما يلي :

(أ) أعمال التدقيق التي تقوم بها المؤسسة المالية لمعاملات العميل،

(ب)مراجعة المؤسسة المالية لسجلاتها الخاصة بالعميل.

2- دون الاخلال بأي من التعليمات الواردة أعلاه يجب على المؤسسة المالية الالتزام بما هو وارد في الارشادات التكميلية الصادرة عن مصرف قطر المركزي في شهر يوليو 2018 بشأن تدابير العناية الواجبة للعملاء والارشادات الخاصة بتحديد هوية المستفيد الحقيقي وأي تحديثات لاحقة على تلك الارشادات.

18. خدمات تحويل الأموال أو القيمة والحوالات البرقية

1) يطبق هذا البند على المعاملات الخاصة بخدمات تحويل الأموال أو القيمة التي تقوم بها مؤسسة مالية و/أو مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة (المصدر) بالنيابة عن شخص (المنشئ) بهدف إتاحة المال أو القيمة لشخص (المتلقي) لدى مؤسسة مالية و/أو مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة آخر (المستفيدة).

2) يطبق هذا البند على المعاملة التي يقوم بها مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة أو المؤسسة المالية بغض النظر عما يلي:

(أ في حال كان الشخص المنشئ والشخص المتلقي هما الشخص عينه،

(ب في حال تم تحويل الأموال أو القيمة من قبل مؤسسة مالية وسيطة/ و/أو وكيل مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة،

(ج في حال كانت المؤسسة المالية و/أو مقدم خدمة التحويل المصدّر أو مقدم خدمة التحويل المستفيد أو أي وكيل آخر مماثل خارج دولة قطر.

3) في كافة الأحوال فإن هذا البند لا ينطبق على أي معاملة تتم بواسطة بطاقة ائتمانية أو بطاقة سحب في حال:

(أ) تم ارفاق رقم البطاقة مع كافة التحويلات التي تنشأ عن العملية (مثل اعمال السحوبات التي تتم من الحساب المصرفي من خلال آلة الصراف الآلي والسحوبات النقدية من خلال بطاقة الائتمان والمدفوعات للسلع والخدمات)، و

(ب) عندما لا تستعمل البطاقة كنظام للدفع من أجل تنفيذ التحويل المالي،

4) كما لا ينطبق هذا البند في حالة:
أ) كان التحويل من مؤسسة مالية إلى مؤسسة مالية أخرى
ب) إذا كان كلاً من المنشئ والمستفيد مؤسّستين ماليتين تتصرّفان لحسابهما الخاص

5) إذا كانت المؤسسة المالية المصدرة و/أو مقدم خدمة التحويل المصدّر و المؤسسة المالية المستفيدة و/أو مقدم خدمة التحويل المستفيد وكافة عملاء المؤسسة المالية و/أو مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة (إن وجد) في دولة قطر، يجب على المؤسسة المالية و/أو مقدم الخدمة المصدر أن يسجل كافة المعلومات الخاصة (بالمنشئ) و(والمتلقي) في رسالة أو نموذج دفع يرفق بالتحويل وأن يتم اتخاذ كافة إجراءات العناية الواجبة عن المنشيء والمتلقي ويمكن عدم ارسال كافة البيانات الخاصة بالمنشيء والاكتفاء باسم باسم الشخص المنشيء واسم الشخص المتلقي ورقم الحساب ورقم خاص بالمعاملة في الحالات التالية:
(أ) إذا كان المبلغ المطلوب تحويله يقلّ عن ثلاثة آلاف وخمسمئة ريال قطري (3,500 ر.ق)، أو
(ب) إذا تم استيفاء الشرطين التاليين:
i. توفير كافة المعلومات الخاصة (بالمنشئ) (والمتلقي) إلى المؤسسة المالية المستفيدة و/أو مقدم الخدمة المستفيد، ومصرف قطر المركزي، ووحدة المعلومات المالية، في مهلة ثلاثة (3) أيام عمل تلي اليوم الذي تم فيه طلب المعلومة،
ii. اتاحة كافة المعلومات لجهات إنفاذ القانون وقت طلبها وبشكل فوري.

6) إن كانت المؤسسة المالية المصدرة كائنة في قطر والمؤسسة المالية الوسيطة أو أي وكيل خارج قطر، على المؤسسة المالية المصدرة أن تشمل كافة المعلومات الخاصة بالمنشئ وكافة المعلومات الخاصة بالمتلقي في رسالة أو نموذج دفع يرفق بالتحويل.

7) إذا كانت المؤسسة المالية و/أو مقدم خدمة التحويل المستفيد في دولة قطر، وكان يدرك أن كافة المعلومات المتصلة (بالمنشئ) أو (المتلقي) غير متوفرة في رسالة أو نموذج دفع مرفق بالتحويل وبأنه لا يمكن تتبّع هذه المعلومات بالكامل من خلال استخدام الحزمة الواحدة كما ورد في البند أعلاه، يتعين على المؤسسة المالية و/أو مقدم الخدمة المستفيد اتّخاذ أي من الخطوات التالية:
(أ) إما
i. رفض التحويل
ii. طلب الحصول على المعلومات الناقصة أو غير المكتملة من المؤسسة المالية المصدرة ،
(ب) من خلال تقييم مدى المخاطر المرتبطة بالمعاملة، تحديد ما إذا كان يجب رفع تقرير بالعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

8) إذا لم تقم المؤسسة المالية المصدرة و/أو مقدم خدمة التحويل المصدّر وبصورة منتظمة بتوفير المعلومات المطلوبة بشأن (منشئ) العملية و(والمتلقي) منها وكانت المؤسسة المالية و /أو مقدم الخدمة المستفيد في قطر، يجب على المؤسسة المالية و/أو مقدم الخدمة المستفيد القيام بما يلي:

أ) اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن المؤسسة المالية المصدرة و/أو مقدم الخدمة المصدّر لا يخالف هذه التعليمات (يمكن أن تشمل تلك الخطوات على سبيل المثال إصدار تنبيهات وتحديد مهل لتوفير المعلومات، ورفض التحويلات المستقبلة من المؤسسة المالية و/أو مقدم الخدمة المصدر، وتقييد أو إنهاء أي علاقة عمل مع المؤسسة المالية و/أو مقدم الخدمة المصدر)،

ب) رفع تقرير بذلك إلى وحدة المعلومات المالية عند الحاجة

9) يحظر اجراء أي معاملة بأي مبلغ أو قيمة مالية من خلال خدمة تحويل الأموال أو القيمة او من خلال أي مؤسسة مالية يكون المنشيء أو المتلقي فيها أي شخص مدرج:

(أ) بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،

(ب) بموجب قائمة العقوبات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بناء على قرار النائب العام

10) كما يحظر اجراء أي معاملة بأي مبلغ أو قيمة من خلال خدمة تحويل الأموال أو القيمة أو من خلال أي مؤسسة مالية لأغراض خيرية أو إنسانية دون الحصول على موافقة مسبقة واستيفاء كافة المتطلبات الصادرة عن الجهة المختصة.

11) يجب على المؤسسة المالية و/أو وكيل مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة الذي يعمل كوسيط في خدمة تحويل الأموال أو القيمة العابرة للحدود، والمؤسسة المالية المستفيدة و/أو مقدم خدمة التحويل المستفيد الذي يسمح بإتاحة الأموال إلى المتلقي بعد إتمام خدمة تحويل الأموال أو القيمة العابرة للحدود، اتّخاذ التدابير المعقولة بناء على المنهج القائم على المخاطر، لتحديد التحويلات الموجّهة إلى دائرة الاختصاص المعنيّة والتي لا تبيّن كافة المعلومات الخاصة (بالمنشئ) و (المتلقي). ويمكن أن تشمل تلك التدابير متابعة المعلومات الناقصة المتّصلة (بالمنشئ) أو(المتلقي) ، سواء خلال التحويل أو بعده.

12) يجب على المؤسسة المالية الوسيطة و /أو وكيل مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة الوسيط وضع السياسات والاجراءات والأنظمة والضوابط بناء على درجة المخاطر وإعدادها والاحتفاظ بها، بهدف تحديد ما يلي:

(أ) متى يجب تنفيذ أو رفض أو تعليق خدمة تحويل الأموال أو القيمة التي بها نقص في المعلومات الخاصة (بالمنشئ) او(المتلقي)، و

(ب)متى يجب اتّخاذ تدابير وإجراءات المتابعة اللازمة

13) يجب على المؤسسة المالية الوسيطة و/أو وكيل مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة الوسيط في خدمة تحويل الأموال أو القيمة عبر الحدود أن يتأكّد من حفظ كافة المعلومات الخاصة (بالمنشئ) او(المتلقي) المرافقة للتحويل والتي يتم تلقيها في نموذج الدفع وأن يتم اتاحتها للمؤسسة المالية المستفيدة.

14) يجب على المؤسسة المالية و/أو مقدم خدمة تحويل الأموال سواء كانت مصدرة أو وسيطة او مستفيدة الاحتفاظ بكافة المعلومات الخاصة (بالمنشئ) و(المستفيد) لمدة لا تقل عن عشر سنوات تبدأ بعد إتمام المعاملة أي بعد:

(أ) اليوم الذي طلب فيه (المنشئ) من المؤسسة المالية و/أو مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة القيام بخدمة تحويل الأموال أو القيمة إذا كانت المؤسسة المالية و/أو مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة هو المصدر،

(ب) اليوم الذي قامت فيه المؤسسة المالية و/أو مقدم خدمة تحويل الأموال بنقل المعلومات إلى وسيط آخر أو إلى المؤسسة المالية المستفيدة إذا كانت المؤسسة المالية و/أو مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة يعمل كوسيط للمؤسسة المالية و/أو لمقدم خدمة تحويل اموال ،

(ج) اليوم الذي تم فيه إتاحة الأموال التي تم استلامها من خلال المؤسسة المالية و/أو خدمة تحويل الأموال أو القيمة إلى (المستفيد) إذا كانت المؤسسة المالية تعمل كمؤسسة مالية مستفيدة

15) إذا تمّ تنفيذ خدمة تحويل الأموال أو القيمة من قبل نفس المؤسسة المالية و/أو مقدم خدمة تحويل الأموال نفسه بصفتها مؤسسة مالية مصدرة ومستفيدة و/او مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة مصدر ومستفيد، أو في حال كانت المؤسسة المالية و/او مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة يسيطر على طرفي التحويل (المنشئ) و(المتلقي)، يجب على المؤسسة المالية و/أو مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة أن يأخذ في الاعتبار كافة المعلومات الصادرة عن طرفي التحويل لتحديد ضرورة رفع تقرير عن العملية المشبوهة من عدمه. وفي حال اشتبهت المؤسسة المالية و/أو مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة أنّ التحويل قد يشمل محاولة أو عملية لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجب اتّخاذ الخطوات التالية:

(أ) رفع تقرير بالعملية المشبوهة في كل من دوائر الاختصاص المعنية بالتحويل،

(ب) وإتاحة المعلومات الخاصة بعملية التحويل إلى وحدة المعلومات المالية (أو ما يعادلها) في الاختصاصات المعنية.

16) إذا كانت خدمة تحويل الأموال أو القيمة تنطوي على اجراء تحويلات تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمئة ريال قطري (3,500 ر.ق)، يجب على المؤسسة المالية المستفيدة و/أو مقدم الخدمة المستفيد التحقق من هوية (المتلقي) قبل توفير الاموال إذا لم يقم بذلك مسبقاً.

17) في حال تم تجميع عدد من التحويلات المنفردة الناشئة عن (المنشئ) نفسه في حزمة واحدة للتحويل إلى عدد من الأشخاص (المستفيدين) في دائرة اختصاص أجنبية، يجوز لمقدم الخدمة المصدر أن يكتفي فقط بتضمين المعلومات المرافقة للتحويل والتي تشمل رقم حساب (المنشئ) أو رقم التعريف المميز، لكل عملية تحويل إذا كانت الحزمة الواحدة التي تمّ فيها تجميع التحويلات الفردية تحتوي على كافة المعلومات الخاصة (بالمنشئ) وبكل (متلقي) وذلك بشرط أن يسمح هذان الرقمان بتتبع مسار العملية وصولاً إلى منشئ التحويل أو المتلقي إلى دائرة الاختصاص الأجنبية.

18) إلا أنه يجب على المؤسسة المالية و/او مقدم خدمة التحويل المصدّر التأكد من عدم تجميع التحويلات غير الروتينية بحزمة واحدة لتجنب أي زيادة في مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

19 متطلبات الإبلاغ

19.1 متطلّبات الإبلاغ العامة

1) إنّ أي معاملة غير معتادة أو غير متسقة مع نمط العميل الاعتبادي المعروف وتوصيف المخاطر للعميل، لا تكون بحّد ذاتها معاملة مشبوهة. إلا أنه يجب على المؤسّسة المالية النظر فيما يلي:
(أ) إذا كانت المعاملة لا تتضمن غرضاً اقتصادياً أو قانونياً واضحاً،
(ب) إذا كانت المعاملة لا تتضمّن تفسيراً معقولاً،
(ج) إذا كان حجم أو نمط المعاملة لا يتسق مع نمط أو حجم المعاملات السابقة للعميل نفسه أو العملاء المشابهين،
(د) إذا كان العميل قد فشل في إعطاء التفسير الوافي للمعاملة أو في إعطاء المعلومات الكاملة حولها،
(ه) إذا كانت المعاملة متأتّية عن علاقة عمل أُنشِئت حديثاً أو أنّها معاملة منفردة منتهية،
(و) إذا كانت المعاملة تتضمّن استخدام حسابات، أو شركات خارج الحدود (Offshore)، الخ، لا تبرّرها حاجات العميل الاقتصادية،
(ز) إذا كانت المعاملة تتضمّن التمرير غير الضروري للأموال من خلال أطراف ثالثة.

2) إنّ قائمة الاحتمالات في البند الفرعي (1) ليست حصرية ويمكن أن تنظر المؤسّسة المالية في أي مسألة أخرى ذات صلة من أجل تقييم ما إذا كانت المعاملة ذات طابع مشتبه به مع ضرورة الالتزام بمؤشرات الاشتباه الصادرة عن وحدة المعلومات المالية.

19.2 متطلّبات الإبلاغ الداخلي

1) يجب أن تملك المؤسّسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الواضحة والفعّالة بالنسبة إلى الإبلاغ الداخلي عن كافّة أنماط وحالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعروفة أو المشبوهة.
2) يجب أن تمكِّن هذه السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بالإبلاغ الداخلي المؤسّسة المالية من الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات، وأن تتيح كذلك رفع التقارير الداخلية حول العمليات المشبوهة بصورة سريعة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.
3) يجب أن تتأكد المؤسّسة المالية أنّ كافة المسؤولين والموظّفين فيها يمكنهم الاتّصال مباشرة بمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وأنّ آلية الإبلاغ التي تربط بين المسؤولين والموظّفين قصيرة.

4) إنّ كافّة المسؤولين والموظّفين في المؤسّسة المالية مُلزَمون أن يقوموا على وجه السرعة برفع تقارير بالعمليات المشبوهة داخلياً حين تكون لديهم أسباب منطقية تدفعهم إلى الاشتباه بأنّ الأموال التي يتمّ تمريرها عبر المؤسّسة المالية هي من:
   (أ) متحصّلات نشاط إجرامي
   (ب) مرتبطة بتمويل الإرهاب
   (ج) مرتبطة أو ذات الصلة أو ستُستخدَم من قِبَل منظّمة إرهابية، أو فرد ارهابي
   (د) مرتبطة أو ذات الصلة أو ستُستخدَم للإرهاب أو للقيام بأعمال إرهابية.
5) يجب على المسؤولين والموظفين بعد أن يقوموا برفع تقرير داخلي بالعملية المشبوهة، الإبلاغ على وجه السرعة عن كلّ تفاصيل المعاملات اللاحقة الخاصة بالعميل لغاية التاريخ الذي يطلبه مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.
6) يجب إعداد التقارير الداخلية بالعمليات المشبوهة ورفعها إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بصرف النظر عن حجم المعاملة.
7) يجب على مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال اعداد تقارير تحليلية استراتيجية دورية تتضمن تحليل لكافة الاساليب والوسائل والانماط الواردة في اخطارات الاشتباه.

19.3 التزامات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عند استلامه التقارير الداخلية

يقوم مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بالمؤسسة المالية فور استلامه تقرير العملية المشبوهة، بما يلي:

(أ توثيق التقرير بصورة ملائمة ومناسبة، في حال كانت السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في المؤسسة المالية تسمح برفع التقرير الأولي شفهياً وقد تمّ بالفعل رفع التقرير شفهياً،
(ب تقديم إقرار خطي باستلام التقرير إلى الشخص الذي يرفع التقرير، مشفوعاً بالأحكام الواردة في البند الخاص بالتنبيه،
(ج النظر في التقرير في ضوء كافة المعلومات الأخرى المتصلة التي تحتفظ بها المؤسسة المالية حول العميل أو المعاملة التي يتعلق بها التقرير،
(د اتخاذ القرار فيما إذا كانت العملية مشبوهة، و
(ه تقديم اشعار خطي بالقرار إلى الشخص الذي أعد التقرير بقرار مسئول الإبلاغ.

19.4 متطلبات الإبلاغ الخارجي

1) يجب أن تملك المؤسّسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الواضحة والفعّالة من أجل رفع التقارير عن كافّة حالات الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب إلى وحدة المعلومات المالية.
2) يجب أن تمكّن هذه السياسات والإجراءات المؤسّسة المالية من الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات فيما يتعلّق:
   (أ) برفع تقارير العمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية فوراً ودون تأخير،

(ب) التعاون الفعّال مع وحدة المعلومات المالية وجهات إنفاذ القانون بشأن تقارير العمليات المشبوهة التي يتمّ رفعها إلى وحدة المعلومات المالية.

19.5 التزامات المؤسّسة المالية في إبلاغ وحدة المعلومات المالية

1) إذا كانت المؤسّسة المالية تعرف أو تشتبه أو لديها أسباب معقولة بأنّ الأموال:
   (أ متحصّلات نشاط إجرامي،
   (ب مرتبطة بتمويل الإرهاب،
   (ج مرتبطة أو ذات الصلة أو ستُستخدَم من قِبَل منظّمة إرهابية،
   (د مرتبطة أو ذات الصلة أو ستُستخدَم للإرهاب أو للقيام بأعمال إرهابية،

على المؤسّسة المالية رفع تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية فورا ودون تأخير، وأن تتأكد ألاّ تجري أي معاملة مستقبلية أو قيد الاجراء تتعلّق بالتقرير إلاّ بالتشاور مع وحدة المعلومات المالية.

2) يرفع تقرير العملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية من قِبَل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال أو نائبه.
3) يجب على المؤسّسة المالية رفع تقرير العملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية:
   (أ) بصرف النظر عمّا إذا كان قد تمّ رفع تقرير داخلي بالعملية المشبوهة أم لا ،
   (ب) بصرف النظر عن مبلغ المعاملة،
   (ج) بصرف النظر عما إذا كانت المعاملة المتصلة بالأموال تتضمن مسائل ضريبية أم لا،
   (د) بصرف النظر عما يلي:
      i. لم يتم أو لن يتم إجراء أي معاملة تتصل بالأموال من قبل المؤسسة المالية،
      ii. لم يتم أو لن يتم الدخول في علاقة عمل،
      iii. أنهت المؤسسة المالية كل علاقة مع العميل، و
      iv. فشل أي محاولة للقيام بنشاط غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتصل بالأموال لأي سبب آخر.

19.6 محتويات تقرير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

1) يجب إعداد تقرير العملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية على النموذج (في حال توفره) المُعتمَد من وحدة المعلومات المالية، ووفقاً للارشادات الصادرة عن وحدة المعلومات المالية. ويجب أن يتضمن التقرير ما يلي:
   أ) الوقائع أو الظروف أو الأسباب التي أدّت بالمؤسسة المالية إلى الكشف عن المعاملة أو الاشتباه بها، و
   ب) في حال كانت المؤسسة المالية تعرف أو تشتبه بأن الأموال تخصّ طرفاً ثالثاً، عليها توضيح الوقائع والظروف أو الأسباب التي أدّت بالمؤسسة المالية إلى الكشف عن المعاملة أو الاشتباه بها.

2) على المؤسسة المالية التي تقدم تقريراً بالعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية بموجب هذه التعليمات ، أن تطلع مصرف قطر المركزي بالأمر متى طلب ذلك.

3) إن المؤسسة المالية التي لا تلتزم بتقديم تقرير بالعملية المشبوهة وفقاً لهذا التعليمات قد ارتكبت جريمة بموجب احكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

19.7 التزامات المؤسّسة المالية بعدم إتلاف السجلّات المتّصلة بالعميل قيد التحقيق

عندما ترفع المؤسّسة المالية إلى وحدة المعلومات المالية تقريراً بعملية لعميل يخضع للتحقيق والمراقبة من قِبَل جهات إنفاذ القانون في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجب على المؤسّسة المالية عدم إتلاف أي سجلّات لها علاقة بالعميل أو بعلاقة العمل من دون التشاور مع وحدة المعلومات المالية.

19.8 تقييد أو إنهاء علاقة العمل الخاصة بالعميل قيد التحقيق

1) لا يحول هذا البند دون أن تقوم المؤسسة المالية، في إطار علاقة العمل العادية، بتقييد علاقة العمل مع أحد العملاء أو إنهائها بعد رفعها تقريراً بعملية مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.
2) لكن، قبل تقييد علاقة العمل أو إنهائها، يجب على المؤسّسة المالية أن تتأكد من ألاّ يؤدّي ذلك إلى تنبيه العميل عن طريق السهو.
3) على المؤسسة المالية التي تقوم بتقييد علاقة العمل مع أحد العملاء أو إنهائها، أن تطلع مصرف قطر المركزي بتقييد هذه العلاقة أو إنهائها.

19.9 حفظ السجلّات المرتبطة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة

على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال إعداد وحفظ السجلّات المرتبطة بما يلي:

(أ) تفاصيل كلّ تقرير داخلي بعملية مشبوهة يرفع إليه،
(ب) التفاصيل المرتبطة بإجراءات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عند استلامه كل تقرير بعملية مشبوهة، و
(ج) تفاصيل حول كلّ تقرير بعملية مشبوهة يتمّ رفعه إلى وحدة المعلومات المالية.

20 حظر التنبيه

20.1 تنبيه العميل

إنّ التنبيه فيما يتعلق بعميل المؤسسة المالية، هو فعل غير مصرح به للكشف عن معلومات وبشكل قد يؤدي إلى ما يلي:

(أ) معرفة العميل أو الطرف الثالث (غير وحدة المعلومات المالية أو مصرف قطر المركزي) أو اشتباهه بأنه هو موضع أو قد يكون موضع ما يلي:
   i. تقرير بعملية مشبوهة،
   ii. تحقيق يتصل بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب،

(ب) الإضرار بعملية منع الجرائم أو الكشف عنها، أو اعتقال مرتكبي الجرائم أو مقاضاتهم، أو تحصيل متحصلات الجريمة، أو منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

20.2 تنبيه العميل من قِبَل المؤسسة المالية

1) يجب على المؤسّسة المالية أن تتأكد:
(أ) من أن المسؤولين والموظفين فيها مدركين لحساسية المسائل المحيطة بالتنبيه وعواقب التنبيه،
(ب) من وضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط التي تحول دون حصول التنبيه في المؤسسة المالية ومجموعتها.
2) في حال اعتقدت المؤسّسة المالية أو كان لديها أسباب معقولة تدفعها إلى الاعتقاد أنّ العميل قد يتنبّه من خلال اتخاذ تدابير العناية الواجبة أو المراقبة المستمرّة بشأنه، يجب عليها أن ترفع تقريراً بالعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية بدلاً من اتّخاذ تدابير العناية الواجبة أو المراقبة المذكورة.
3) عندما تتخذ المؤسّسة المالية قرارا بناء على البند (2) أعلاه، يجب على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال إعداد وحفظ السجلاّت المناسبة من أجل إظهار الأسباب الدافعة إلى الاعتقاد بأنّ اتّخاذ تدابير العناية الواجبة أو المراقبة المستمرّة كانت ستؤدّي إلى تنبيه العميل.

20.3 الإجراءات الداخلية لحماية المعلومات المتعلّقة بتقارير العمليات المشبوهة

1) يجب على المؤسّسة المالية اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة للتأكد من حماية المعلومات المتّصلة بتقارير العمليات المشبوهة الداخلية.
2) يجب على المؤسّسة المالية التأكد من عدم الإفصاح عن معلومات متّصلة بتقارير العمليات المشبوهة الداخلية لأي شخص من دون موافقة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وإذن منه، باستثناء أعضاء مجلس إدارة المؤسّسة المالية.
3) يجب على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ألاّ يمنح الموافقة على الإفصاح عن المعلومات المتّصلة بتقارير العمليات المشبوهة الداخلية لأي شخص، إلاّ إذا كان متيقناً من أنّ الإفصاح عن هذه المعلومات لن يترتب عليه تنبيه.
4) عندما يوافق مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال على الإفصاح عن معلومات متّصلة بتقارير العمليات المشبوهة الداخلية، عليه إعداد وحفظ السجلاّت المناسبة التي تثبت أنّ هذا الإفصاح لا يترتب عليه تنبيه.

21 متطلّبات التحري والتدريب

21.1 المتطلّبات المحدّدة لإجراءات التحرّي

1) لأغراض التحرّي، يمكن تصنيف الأفراد كما يلي:
(أ) الأفراد ذوي التأثير الكبير الذين يؤدّون دوراً في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب برامج المؤسّسة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل كبار الموظفين، ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال أو نائب مسؤول الإبلاغ

عن غسل الأموال، وأي شخص يمكن أن يؤدي وظائف رقابية في المؤسّسة المالية،

(بـÄ أفراد آخرون.

2) يجب التأكد من أن إجراءات التحرّي المعتمدة لدى المؤسّسة المالية والهادفة إلى تعيين المسؤولين والموظّفين تشمل الاطمئنان إلى شخصية الموظّفين أو المسؤولين الذين ينتمون إلى فئة الأشخاص ذوي التأثير الكبير، وإلى المعرفة والمهارة والقدرة لديهم على التصرّف بصدق ومنطق واستقلالية. أمّا بالنسبة إلى الأفراد الآخرين الذين لا ينتمون إلى هذه الفئة، فيجب على المؤسّسة المالية أن تتأكّد من نزاهتهم وتطمئن إلى هذه النزاهة.

3) يجب التأكد من أن عملية التحرّي وقبل التعيين أو التوظيف، تضمن كحد أدني ما يلي:

(أ) الحصول على المراجع عن الفرد والتأكد منها،

(ب) التأكد من التاريخ الوظيفي للفرد ومؤهلاته،

(ج) الحصول على معلومات أو تفاصيل عن أي إدانات جنائية أو إجراءات سلطة رقابية في حال وجودها والتحقق منها،

(د) القيام بخطوات مناسبة ومعقولة للتأكّد من دقّة واكتمال المعلومات التي حصلت عليها المؤسّسة المالية لغايات التحرّي.

4) يجب المحافظة على استمرار عملية التحري بشكل منتظم داخل المؤسسة المالية للوظائف التي توكل إلى الافراد ذوي التأثير الكبير (على سبيل المثال متابعة المعاملات الخاصة بهم بشكل اكثر دورية و/أو التحقق من عدم ادراجهم في قوائم العقوبات بشكل منتظم، و/أو ملاحظة أي تغيرات أو تطورات لا تتناسب مع المعلومات أو المستندات المقدمة من الموظف عند بدء التعيين..... الخ).

5) يجب أن توثق المؤسسة المالية الإجراءات التي طبقتها على كافة العاملين بها وفق متطلبات الفقرات والبنود المشار إليها أعلاه

21.2 برامج التدريب الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1) على المؤسّسة المالية أن تحدّد وتصمّم وتنفذ برامج تدريبية مستمرة ومناسبة وملائمة لتدريب كافة الموظّفين والمسؤولين فيها على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كحد أدنى كل عام لكافة الموظفين أو كلما اقتضى الامر ذلك.

2) يجب أن يتضمن برنامج التدريب التأكد من إدراك الموظّفين والمسؤولين في المؤسّسة المالية ومجموعتها لما يلي:

(أ) المسؤوليات والالتزامات القانونية والرقابية التي ينصّ عليها قانون وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(ب) دور الموظفين والمسؤولين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإدراكهم للمسؤولية التي تقع على عاتقهم وعلى عاتق المؤسّسة المالية في حال تورّطهم في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وعدم التزامهم بقانون وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(ج) تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والأساليب الانماط، والمنهجيات ونقاط الضعف الخاصة بالمنتجات والخدمات المقدّمة، والتعرّف إلى العمليات المشبوهة،

(د) إجراءات المؤسسة المالية لإعداد تقارير العمليات المشبوهة الداخلية بما في ذلك كيفية رفع التقارير بفعالية إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عند معرفة المؤسسة المالية أو اشتباهها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

3) يجب على المؤسّسة المالية أن تضع البرامج التدريبية المناسبة التي تسمح للمسؤولين والموظفين بطلب المعلومات الضرورية وتقييمها لتحديد ما إذا كانت المعاملة مشبوهة أم لا.

4) يجب على المؤسسة المالية عند تحديد البرنامج التدريبي المناسب لمسؤوليها وموظفيها أن تنظر فيما يلي:

(أ) حاجاتهم وخبراتهم ومؤهلاتهم وقدراتهم المختلفة،

(ب) وظائفهم وأدوارهم ومستوياتهم المختلفة في المؤسّسة المالية،

(ج) مستوى الإشراف والرقابة المطبق عليهم أو مستوى الاستقلالية التي يمارسونها،

(د) مدى توفر المعلومات التي يحتاجونها لاتخاذ القرار فيما إذا كانت العملية مشبوهة،

(ه) حجم أعمال المؤسّسة المالية ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(و) نتيجة المراجعات التي حصلت بشأن احتياجاتهم التدريبية،

(ز) أي تحليل لاتجاهات وانماط تقارير العمليات المشبوهة يظهر المجالات التي تحتاج إلى أن يتم تعزيز التدريب فيها.

21.3 استمرارية التدريب ومراجعته

1) يجب أن تكون برامج التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمؤسّسة المالية مستمرة لضمان محافظة المسؤولين والموظّفين فيها:

(أ) على معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(ب) على مواكبة التحديثات والتطوّرات الجديدة، بما في ذلك أحدث التقنيات والأساليب والانماط المتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(ج) على التغييرات في السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط التي تعتمدها المؤسسة المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2) على المؤسّسة المالية إجراء مراجعة لحاجات التدريب بانتظام من أجل ضمان تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.

3) يجب على مجلس إدارة المؤسّسة المالية أن يراجع بشكل سنوي الخطط التدريبية وأن يأخذ نتيجة كلّ مراجعة في عين الاعتبار. وكلّما أظهرت المراجعة ثغرات في متطلّبات التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب إعداد خطة عمل واعتمادها لمعالجة هذه الثغرات على الفور.

22 حفظ الوثائق والسجلّات

22.1 متطلبات حفظ السجلات

1) يجب على المؤسّسة المالية أن تضع وتحفظ جميع الوثائق والسجلّات المتعلّقة بالعناصر التالية لمدّة لا تقلّ عن الحدود المذكورة فيما يلي:

(أ) السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات، المحلية والدولية، لمدة عشرة (10) أعوام بعد الانتهاء من المعاملة (بغض النظر عمّا إذا كان الحساب أو علاقة العمل مستمرة أو قد تم إنهاءها)،

(ب) فيما يتعلق بالحسابات المفتوحة للأشخاص الطبيعيين أو الاشخاص المعنوية أو المصارف والمؤسّسات المالية الأخرى، يجب حفظ الوثائق والسجلّات التابعة لهذه الحسابات (كصور السجلات الرسمية ووثائق التعرف على الهوية كجوازات السفر، وبطاقات الهوية، ورخص القيادة، أو ما شابه ذلك وملفات الحساب والمراسلات الخاصة بالعمل، بما في ذلك أية تحليلات تم إجراؤها بشأنها مثل الاستقصاءات التي تمت لتحديد خلفية وغرض المعاملات المعقدة وغير المعتادة) لمدّة لا تقلّ عن عشرة (10) أعوام اعتباراً من تاريخ إقفال الحساب،

(ج) فيما يتعلق بالمعاملات التي تتم لحساب عملاء لا يملكون أي حساب في المؤسّسة المالية (عملاء عارضون)، يجب حفظ الوثائق والسجلّات المتعلّقة بأي من هذه المعاملات لمدّة لا تقلّ عن عشرة (10) أعوام اعتباراً من تاريخ إجراء المعاملة،

(د) فيما يتعلّق بالمعاملات غير المعتادة أو المشبوهة، يجب حفظ السجلّات لمدّة لا تقلّ عن عشرة (10) أعوام أو حتى التوصّل إلى حكم، في حال التدخّل القضائي أو لغاية إصدار قرار نهائي متعلّق بالمعاملة، أي المدّتين أطول،

(ه) فيما يتعلق بالسجلات الخاصة بالنواقص في المعلومات عن منشئ التحويل بسبب قيود تقنية خلال خدمة تحويل الأموال أو القيمة، فيجب حفظ السجلات لمدة عشرة (10) أعوام، و

(و) يجب حفظ السجلات الخاصة بالتدريب لمدّة لا تقلّ عن عشرة (10) أعوام

أمثلة عن السجلات التي يجب حفظها

1. المستندات والوثائق والبيانات التي تم الحصول عليها أثناء تنفيذ تدابير العناية الواجبة؛
2. ملفات الحسابات؛
3. المراسلات الخاصة بالعميل؛
4. نتائج تحليل تقارير المعاملات المشبوهة.

بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسرعة ومن دون تأخير.

2) يجب على المؤسسة المالية ضمان إمكانية استرجاع السجلّات و المعلومات بسرعة ومن دون تأخير و بما يسمح بإعادة تركيب المعاملات بما في ذلك المبالغ و نوع العملة و بحيث يمكن ان توفر عند الضرورة دليلا للادعاء ضد النشاط الاجرامي
3) يجب على المؤسسة المالية أن تحدّث البيانات في الوثائق والسجلات بصورة دورية وأن تتأكد أنّ السلطات القضائية والجهات المختصّة الموكّلة بإنفاذ قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قادرة على الاطّلاع على هذه الوثائق والسجلّات في الوقت المناسب، وعند الحاجة.

22.2 **سجلات الالتزام**

1) تضع المؤسسة المالية السجلات الكفيلة بما يلي:
(أ) تمكين المؤسسة المالية من الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات،
(ب) إظهار التزام المؤسسة المالية بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات في أي وقت كان.

2) تضع المؤسسة المالية السجلات الكفيلة بإظهار ما يلي:

(أ الالتزام بالمبادئ الرئيسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
(ب الالتزام بالمسؤوليات الواردة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات،
(ج الالتزام بإعداد المنهج القائم على المخاطر وتطبيقه،
(د الحد من كافة المخاطر التي تواجهها المؤسسة المالية،
(ه تطبيق تدابير العناية الواجبة والرقابة المستمرة تجاه كل عملائها،
(و الالتزام بتدابير العناية الواجبة المشددة والرقابة المستمرة المطلوبة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أحكام هذه التعليمات.

3) تتضمن السجلات التي يتعين على المؤسسات المالية الاحتفاظ بها ما يلي:
(أ المستندات والوثائق والبيانات الناشئة عن تطبيق تدابير العناية الواجبة،
(ب ملفات الحسابات،
(ج المراسلات ذات الصلة بالعمل،
(د نتائج تحاليل تقارير العمليات المشبوهة.
(ه التقييم الذاتي المخاطر

23 التدقيق والعقوبات

23.1 التدقيق الداخلي والخارجي

1) يجب على المدقق الداخلي أن يراجع فعالية الإجراءات وأنظمة الضبط التي تطبقها المؤسسة المالية في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على فروعها والشركات التابعة لها في قطر والخارج بشكل سنوي. ويجب اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لسدّ أي ثغرات أو لتحديث الإجراءات والأنظمة المذكورة وتطويرها بهدف ضمان فعاليتها وملاءمتها واعداد خطة تدقيق سنوية بناء على المخاطر التي تم تحديدها في المؤسسة المالية وتقييم مدى التزام المؤسسة المالية بخطة الحد من المخاطر التي تم وضعها.
2) إلى جانب مهام أخرى، يجب على المدقّق الخارجي أن يتأكّد من التزام المؤسّسة المالية بهذه التعليمات ومن التحقق من كفاية السياسات والإجراءات التي تطبّقها في هذا الإطار استناداً إلى نطاق عمل واضح وشامل. كما يترتّب عليه عرض نتائج مراجعته في كتاب الإدارة وإعلام مصرف قطر المركزي فوراً بأي مخالفات بارزة لهذه التعليمات.
3) يجب على كلا من المدقق الداخلي والخارجي اعداد برامج عمل مناسبة تتضمن الآليات والإجراءات التي يتم استخدامها لقياس مدى فعالية وكفاية منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمؤسسة المالية.

23.2 العقوبات

تطبق العقوبات المتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ملحق

أ) متفرّقات

1) عمليات غسل الأموال

يتمّ غسل الأموال على ثلاث مراحل كما يلي:

(أ التوظيف: يشمل إدخال أموال متحصله بطريقة غير شرعية إلى النظام المالي، عادةً بواسطة المؤسّسات المالية. ويتمّ ذلك من خلال الودائع النقدية، أو شراء الأدوات المالية نقداً، أو صرف العملات، أو شراء عقود الضمان أو التأمين، أو صرف الشيكات، أو الشراء نقداً، أو تهريب النقد بين البلدان.

(بـ التجميع: غالباً ما يشمل سلسلة من المعاملات تتمثّل في عمليات تحويل وتحريك الأموال وتهدف إلى إخفاء مصدر الأموال. يتمّ التجميع عبر إرسال تحويلات برقية إلى مصارف أخرى، أو شراء الاستثمارات وبيعها، أو عبر الأدوات المالية، وعقود التأمين، والاستثمارات المزيّفة أو الوهمية، والخطط التجارية، وما إلى ذلك.

(ج) الدمج: يقوم على إعادة إدخال الأموال في الاقتصاد الشرعي. ويتمّ ذلك من خلال شراء الأصول أو الأوراق المالية أو الأصول المالية أو السلع الفاخرة أو الاستثمارات العقارية أو المشاريع التجارية.

2) غسل الأموال من خلال المعاملات النقدية

(أ ودائع نقدية كبيرة غير متماشية مع نوع شركة العميل أو وظيفته.

(ب ودائع نقدية عديدة مشكّلة من مبالغ صغيرة (ويُعرف هذا بالتنظيم أو التجزئة) من أجل تفادي تعقّب مصدر الأموال.

(ج ودائع نقدية يتبعها تحويل، تحويلات برقية، شيك مصرفي

(د دفعات نقدية منظّمة لتغطية أرصدة بطاقات الائتمان المدينة، مبالغها مرتفعة نسبياً

(ه إيداع النقد عبر قسائم إيداع متعدّدة، بحيث تتمّ عمليات الإيداع كلّ واحدة على حدة وبمبالغ صغيرة بغية عدم لفت انتباه السلطات، ولكن عند احتساب مجموع الودائع، يكون المبلغ الكامل هائلاً

(و عمليات إيداع منتظمة عبر الشيكات أو التحويلات أو الأدوات المالية القابلة للتداول

(ز محاولات استبدال أوراق العملات ذات القيمة المنخفضة بأوراق عملات ذات قيمة أعلى

(ح فروع تظهر فيها معاملات نقدية تتخطّى الحدود الطبيعية المتوقّعة لها، تبعاً للإحصاءات الخاصة بها

(ط ودائع نقدية كبيرة عبر أنظمة الإيداع الإلكترونية لتجنّب أي اتصال مباشر مع مسؤولي المؤسّسات المصرفية والمالية

3) غسل الأموال من خلال الحسابات المصرفية

غالباً ما يتمّ هذا النوع من المعاملات كما يلي:

(أ) عن طريق عملاء راغبين في المحافظة على عدد من الحسابات العادية وحسابات الصناديق الإستئمانية في حين يودعون مبالغ كبيرة من النقد في كلّ من هذه الحسابات، ولا تكون طبيعة عملهم متطابقة مع حجم المبالغ المودعة

(ب) التسوية النقدية بين الدفعات الخارجية (أوامر الدفع، التحويلات) وأرصدة العميل في اليوم ذاته أو في اليوم السابق

(ج) إيداع شيكات بمبالغ كبيرة من قِبَل أطراف ثالثة تمّ تظهيرها لصالح العميل

(د) سحوبات نقدية كبيرة من حساب كان غير ناشط في السابق أو من حساب مُموّل من الخارج بمبالغ هائلة

(ه) عمليات إيداع متعدّدة يقوم بها عدد كبير من الأشخاص في حساب واحد، من دون تقديم أي تفسيرات واضحة

4) غسل الأموال من خلال معاملات مالية متّصلة بنشاطات استثمارية

تتمّ هذه العملية كما يلي:

(أ) معاملات اقتراض أو إيداع يتمّ إجراؤها مع شركات تابعة أو فرعية لمؤسّسات مالية تقع وتعمل في مناطق معروفة بشيوع غسل الأموال وتجارة المخدّرات وأنشطة إجرامية فيها.

(ب) طلبات يتقدّم بها العملاء لشراء أو بيع الاستثمارات أو الخدمات (سواءً كانت عملات أجنبية أو أدوات مالية) وتكون مصادر أموالهم غامضة أو لا تتطابق مع طبيعة نشاطهم الظاهر

(ج) تسويات نقدية كبيرة لعمليات شراء أوراق مالية أو بيعها

5) غسل الأموال من خلال النشاطات عبر الحدود قد تتمثل بالأشكال التالية:

(أ) عملاء يتعرف المصرف إليهم عن طريق مؤسسة مالية خارجية تقع في دولة معروفة بشيوع إنتاج المخدرات الإجرامي فيها وتجارتها غير القانونية.عملاء يتعرّف المصرف إليهم عن طريق مؤسّسة مالية خارجية تقع في دولة معروفة بشيوع إنتاج المخدّرات الإجرامي فيها وتجارتها غير القانونية.

(ب) عملاء يدفعون أو يتلقّون مبالغ كبيرة بانتظام، نقداً أو عبر تحويلات الفاكس أو التلكس، من دون أي مؤشرات تدلّ إلى المصادر الشرعية لهذه الأموال، أو عملاء لهم صلة بدول معروفة بشيوع إنتاج المخدّرات أو تجارتها فيها أو بعلاقتها مع منظمات إرهابية محظورة، أو دول تتيح فرصاً للتهرّب من دفع الضرائب

(ج) عمليات التحويل الواردة أو الصادرة التي يجريها العميل من دون استخدام أي من حساباته في أي مصرف

(د) السحب والإيداع المنتظم والمستمرّ للشيكات الصادرة بعملات أجنبية أو للشيكات السياحية في حساب العميل

ب) الأنماط والتطبيقات

1) بشكل عام، تُعرف التقنيات العديدة أو الأساليب المستخدمة لعمليات غسل الأموال أو لتمويل الإرهاب بالتطبيقات. تشكّل دراسة التطبيقات أداة فعّالة لدراسة التوجّهات والتهديدات الناشئة وأساليب التخفيف من حدّتها، كما تقدّم معلومات ونظرة عميقة حول هذه المسائل. يجب أن تقوم المؤسّسة المالية بتحديث التطبيقات الجديدة التي تنطبق على مجال العمل الخاص بها. إنّ هذه المعلومات متوفّرة على المواقع الإلكترونية الخاصة بمجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

2) يشمل بعض الأمثلة ما يلي:

(أ) قنوات التحويل البديلة (مثل الحوالة والسند لإذني، الخ): وهي آليات غير رسمية تعتمد على شبكة من الصناديق الإستئمانية المستخدمة لتحويل المال. وغالباً ما تعمل بشكل متوازٍ مع القنوات المصرفية القائمة. يستخدم منّفذو عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب هذا النظام لنقل الأموال من دون أن يُكشف أمرهم ولإخفاء هويتهم.

(ب) التنظيم أو التجزئة: يشمل معاملات عديدة مثل الودائع والسحوبات والتحويلات التي غالباً ما تضمّ مجموعة من الأشخاص وأعداداً كبيرة من المعاملات المنخفضة القيمة وحسابات عديدة لتجنّب تخطّي الحدود المعيّنة أو لتفادي التزامات المؤسّسات بالتبليغ عن أي تجاوز يحصل.

(ج) صرف العملات والتحويل النقدي: من خلال استخدام الشيكات السياحية أو اللجوء المكثّف إلى مكاتب صرف العملة.

(د) ناقلو النقد وتهريب العملات: نقل خفي للعملات عبر الحدود.

(ه) شراء الأصول القيّمة: يتمّ استثمار متحصلات الأنشطة الإجرامية في شراء سلع عالية القيمة مثل العقارات والأسهم والذهب، الخ.

(و) استخدام التحويلات البرقية.

(ز) غسل الأموال عن طريق التجارة: ويشمل التلاعب بالفواتير واستخدام طرق التمويل التجاري والسلع.

(ح) الخلط: من خلال جمع متحصلات الأنشطة الإجرامية مع الأموال التجارية المشروعة.

(ط) استخدام شركات وهمية: لإخفاء هوية الأشخاص الذين يتحكّمون بالأموال.

ج. إرشادات الهيئات الدولية

- توصيات مجموعة العمل المالي - راجع www.fatf-gafi.org
- لجنة بازل: بيان عمليات غسل الأموال وتدابير العناية الواجبة المصارف - ديسمبر 1988 وأكتوبر 2001- راجع www.bis.org/publ
- مواقع إلكترونية أخرى تتضمّن معلومات متعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا www.menafatf.org
- مجموعة إغمونت – www.egmontgroup.org
- منظمة الأمم المتحدة - www.un.org/terrorism
- لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب- www.un.org/Docs/sc/Committees/1373
- قائمة الأمم المتحدة للأشخاص المحددين –
- www.un.org/Docs/sc/committees.1267/1267ListEng.htm
- مجموعة وولفسبيرغ – www.wolfsberg-principles.com
- جمعية الأخصّائيين المعتمدين في مكافحة غسل الأموال - www.acams.org
- وحدة المعلومات المالية في دولة قطر – www.qfiu.gov.qa